# أحاديث الكبائر
# في كتاب اللؤلؤ و المرجان
# بين السياق و الدلالة دراسة بلاغيّة

إعداد

**د / شعبان شوقى عبد المحسن**

مدرس بقسم البلاغة و النقد في كلية اللغة العربية بأسيوط

Shaabanshoke@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمت بحثا بعنوان :

# " أحاديث الكبائر في كتاب اللؤلؤ و المرجان بين السياق و الدلالة دراسة بلاغيّة "

و قد ضمّ البحث بين دفّتيه مُقَدِّمة ، و تمهيدًا ، و ثلاثة مباحث ، و خاتمة ، و فهارس . و قد ذكرت في المُقدّمة الباعث على اختياري لهذا الموضوع ، و طريقة السير فيه .أمّا التمهيد فذكرت فيه الدلالة اللُّغويّة و البلاغيّة للكبيرة و السياق . و أمّا المباحث الثلاثة ، فقد عنونتها كالتالي :

المبحث الأوّل : مطالع الأحاديث الأربعة بين السياق و الدَّلالة دراسة بلاغيّة.

المبحث الثاني : الكبيرة المُتَكَرِّرة في الأحاديث الأربعة بين السياق و الدَّلالة دراسة بلاغيّة.

المبحث الثالث : الكبيرة غير المُتَكَرِّرة في الأحاديث الأربعة بين السياق و الدَّلالة دراسة بلاغيّة.

و قد أبنت في هذه المباحث الثلاثة بالدراسة المتأمّلة في السياق الحالي و المقالي للأحاديث موضوع البحث السمات البلاغيّة التي اختص بها كل مبحث.

ثمّ ختمت البحث بخاتمة رصدت فيها أهم نتائج البحث.

**In the name of of Allah the Merciful**

**I submitted a paper entitled :**

**"Talks of greatness in the book of pearls and coral between context and significance study rhetorical"**

**The research included a preface a prelude three topics a conclusion and indexes. I mentioned in the introduction the motive for my choice of this subject and the way to walk. The preface mentioned the linguistic and rhetorical significance of the large and context. As for the three mabahiths they have the following meanings**

**The first topic the four conversations between the context and the significance of a rhetorical study.**

**The second topic: the large recurrent in the four conversations between the context and significance study rhetorical.**

**The third topic:the large non-repetition in the four conversations between the context and significance study rhetorical.**

**In this study the three studies in the current context and the pictorial essays of the research**

**have shown the rhetorical characteristics of each subject .**

**Then the research concluded with a conclusion in which the main findings of the research were recorded**

# مُقَدِّمَة

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، و بعد :**

**فإنَّ الحديث النبويّ الشريف من مِشْكَاة القرآن الكريم ، يوضّح القرآن و يبيّنه ، و لا يخفى أثر البلاغة النبويّة في إيضاح المعنى و إقراره في النفوس. و لمَّا كانت الكبائر موبقات لمرتكبيها ، و كان الكشف عن البلاغة النبويّة في أحاديثها الصحيحة المتفق عليها سبيلًا لبيان خطورتها و عظم جُرْمها و إثمها ، يمَّمتُ سنَّ يَرَاعي شطرَ أحاديث الكبائر و أكبرها في كتاب " اللؤلؤ و المَرْجَان فِيمَا اتّفقَ عليه الشيخَان " و جعلتها موضوعَ بحثي الّذي عنونتُه بـ " أحاديث الكبائر في كتاب اللؤلؤ و المَرْجَان بين السياق و الدلالة دراسة بلاغيّة ".**

**و قد كان منهجي في هذه الدراسة منهجا تحليليًّا ذوقيًّا مُعْتَمِدًا على كشف الخيوط الدقيقة التي تصل مدلول التراكيب و الألفاظ بسياقها الّذي وردت فيه ، و التدقيق في بناء الجمل و ما بين ألفاظها من علاقاتٍ و روابطَ.**

**و قد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يأتي البحث في ثلاثة مباحثَ مسبوقة بمُقَدِّمَة و تمهيد و متْلُوّة بخاتمة و فهرس المصادر و المراجع.**

**فأمَّا المُقَدِّمة فذكرت فيها قيمة الموضوع ، و دافع اختياره ، و منهج السير فيه.**

**و أمَّا التمهيد فذكرت فيه الدلالة اللُّغويّة و البلاغيّة للكبيرة و السياق.**

**و أمَّا المبحث الأوّل فعنوانه : مطالع الأحاديث الأربعة بين السياق و الدَّلالة دراسة بلاغيّة.**

**و أمَّا المبحث الثاني فعنوانه : الكبيرة المُتَكَرِّرة في الأحاديث الأربعة بين السياق و الدَّلالة دراسة بلاغيّة.**

**و أمَّا المبحث الثالث فعنوانه : الكبيرة غير المُتَكَرِّرة في الأحاديث الأربعة بين السياق و الدَّلالة دراسة بلاغيّة.**

**و أمَّا الخاتمة فقد رصدت فيها أهمَّ نتائج البحث ، ثمّ ذكرت مصادر البحث و مراجعه.**

## تمهيد
## الدّلالة اللُّغويّة و البلاغيّة للكبيرة و السياق

قد وجدت أنّه من الواجب عليّ قبل بدايتي التمهيد ببيان الدَّلالة اللُّغويّة و البلاغيّة للكبيرة والسياق أن أذكر نبذة مختصرة عن كتاب " اللؤلؤ و المَرْجَان فِيمَا اتّفقَ عليه الشيخَان " .

هو كتاب جامع للأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة . ألّفه الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي([1]). و قد تجلّى منهج المؤلف الأستاذ / محمد فؤاد في كتابه في العناصر التالية :

١- جمع المؤلف الأحاديث المتفق عليها في صحيحي البخاري و مسلم ، و التي بلغ مجموعها ألفًا و تسعمائة و ستة أحاديث.

٢- ذكر المؤلف نصّ حديث البخاريّ الذي هو أقرب النصوص انطباقًا على نص الحديث الذي اتفق فيه مسلم معه.

٣- رتّب المؤلف كتابه وفق ترتيب صحيح مسلم ؛ فأخذ من صحيح مسلم

---

١ – هو محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد . عالم بتنسيق الأحاديث النبويّة ، و وضع الفهارس لها و لآيات القرآن الكريم . مصريّ الأبوين . ولد في قرية بالقليوبيّة ، و نشأ في القاهرة ، و درَّس في بعض مدارسها ، ثمّ عمل مترجماً عن الفرنسيّة في البنك الزراعي ( ١٩٠٥ – ١٩٣٣ ) . و انقطع إلى التأليف . و ضعف بصره إلى أن كُفّ قبيل وفاته ، و توفي بالقاهرة . صنّف المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، و اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاريّ و مسلم ، و معجم غريب القرآن ، و غيرها. ينظر : الأعلام. تأليف / خير الدين الزِرِكْلِي : ٦ / ٣٣٣. ط – الخامسة عشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م.

أسماء كتبه و أبوابه مع أرقامها.([1]) يقول المؤلف محمد فؤاد عبد الباقي : " كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخّيته و ارتضيته ، فأخذت منه أسماء كتبه و أبوابه مع أرقامها. و أخذت من صحيح البخاري نصّ الحديث الذي وافقه مسلم عليه . و بيّنت عقب سرد كل حديث موضعه من صحيح البخاري بذكر اسم الكتاب و عنوان الباب مع أرقامها." ([2])

## أوّلا- الدّلالة اللُّغويّة و البلاغيّة للكبيرة

### الدلالة اللُّغويّة للكبيرة

تدور مادة " كبر " في المعاجم اللُّغويّة حول معنيين : معنى الكِبَر الذي هو خلاف الصغر ، و معنى العِظَم الذي هو الكِبَر و القوّة . تقول : كَبِرَ ( بكسر الباء ) يكبَر كِبَرًا فهو كبير ، أي : طاعن في السّنّ . و تقول : كَبُرَ يكبُر ( بضم الباء ) كِبَرًا ، أي : عَظُمَ. و بهذين المعنيين اللذين دارت في فلكهما مادة " كبر " ؛ تكون الكبيرة هي الفعلة الكبيرة العظيمة التي حرّمها الشرع كالشرك بالله ، و عقوق الوالدين ، و القتل ، و غيرها.

قد جاء في مقاييس اللُّغة " الكاف و الباء و الراء أصل صحيح يدُلُّ على خلاف الصغر ، يقال : هو كبير ، و كُبَار ، و كُبَّار "([3]) و جاء في لسان العرب " الكِبْرُ: الإثم الكبير ، و ما وعد الله عليه .... و في التنزيل

---

١ – ينظر: اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي : ب ، د ، هـ . ط – الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢ – اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي : ١ / ٢٥١ . ط – عيسى البابي الحلبي.

٣ – مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق : عبد السلام محمد هارون " مادة : كبر " : ٥ / ١٥٣ . و " مادة : عظم " : ٤ / ٣٥٥. ط – دار الفكر.

العزيز الذين يَجْتَنِبُون كبائرَ الإثم و الفَواحشَ . و في الأَحاديث ذكر الكبائر في غير موضع ، واحدتها كبيرة وهي الفَعْلةُ القبيحةُ من الذنوب المَنْهِيِّ عنها شرعاً العظيم أَمرها كالقتل ، و الزنا ، و الفرار من الزحف. "(١)

الكبائر – إذن – جمع كبيرة ، و الكبيرة هي كل ذنب أطلق عليه بنص القرآن أو الحديث النبويّ أنّه كبير أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدّة العقاب ، أو أوجب على مرتكبه الحدّ.(٢)

## الدلالة البلاغيّة للكبيرة

قد استعمل الكِبَر و العِظَم في الأعيان ، ثمّ استُعِير للمعاني كالذنوب تجسيدًا للذنب و أنَّه بلغ من الكِبَر و القوة درجة تستوجب عقابا عظيمًا من الله في الدنيا و الآخرة ، و كأنّ في تسمية الذنب كبيرةً تنبيهًا لمرتكبه على كِبَر و قوّة الذنب ، و أنَّ كِبَرَ الذنب يستلزم عظم و شدة العقوبة المترتبة على حصوله و اكتسابه.(٣)

و قد تحدّثت عن الكبائر أربعةُ أحاديثَ في كتاب " اللؤلؤ و المَرْجَان فيما اتّفق عليه الشيخان "، و تصدّرت كبيرةُ " الشرك بالله " ثلاثةَ أحاديث . و ذُكِرت كبيرة " عقوق الوالدين " في حديثين عقبَ ذكر كبيرة " الشرك بالله ". و ذُكِرت كبيرة " قول الزور " في حديثين من الأربعة ، و كذلك كبيرة " قتل

---

١ – لسان العرب لابن منظور . تحقيق : عامر أحمد حيدر " مادة : كبر " : ٥ / ١٥٢ . ط – الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢ – ينظر : كتاب الكبائر و تبيين المحارم للذهبي . تحقيق : محيي الدين مستو : ١٨ ،١٩ . ط – الرابعة ، مكتبة دار التراث ١٩٩٨م.

٣ – ينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . تحقيق : وائل أحمد عبد الرحمن " مادة : عظم " : ٣٤٢ ، و " مادة : كبر " : ٤٢٣، ٤٢٤. ط– المكتبة التوفيقيّة.

النفس". أمّا كبائر السحر ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات ، و لعن الرجل والديه ، فقد ذُكِرَت مرّة واحدة مجتمعة في حديث من الأربعة إلّا كبيرةَ " لعن الرجل والديه " ، فقد انفردت بحديث خاصٍّ بها.

## ثانيا- الدّلالة اللُّغويّة و البلاغيّة للسياق

### الدلالة اللُّغويّة للسياق

السين و الواو و القاف أصل واحد ، و هو حَدْوُ الشيء ، تقول : ساق الإبلَ و غيرَهَا يسُوقها سَوْقًا و سِيَاقًا و هو سائق و سوَّاق . و قد انساقت و تساوقت الإبلُ تسَاوُقًا : إذا تتابعت.([1])

### الدلالة البلاغيّة للسياق

و الواضح أنَّ المادة اللُّغويَّة تدور على الحدو و الطرد إلى جهة واحدة ، فلا يبعد أن يكون المُراد بالسياق في اللغة سوقَ الكلام و حدْوَه إلى مقصد واحد ، أي : يكون الكلام من جنس واحد ، و أن يكون على نسق واحد ، ما دامت الجهة و المقصد الذي يهدف إليه الكلام واحدًا. و بهذا يمكن أن يقال أنَّ المفهوم البلاغي للسياق هو سوق الكلام إلى مقصد يريده المتكلم ، و ذلك بتتابع المفردات في الجمل ، و تتابع الجمل في النص ، و هذا التتابع للمفردات و الجمل ينتظم في جهة معنويّة واحدة موصِّلة إلى مقصد المتكلّم و مُرَاده . فمقصد المتكلّم و مُرَاده من سوق الكلام هو المقام

---

١ – ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق : عبد السلام محمد هارون " مادة : سوق " : ٣ / ١١٧ .
و لسان العرب لابن منظور . تحقيق : عامر أحمد حيدر " مادة : سوق " : ١٠ / ١٩٩.

أو الحال " السياق الخارجي " ، و الجهة المعنويّة التي انتظم فيها الكلام لتحقيق مقصد المتكلم و مراده هي المقال " السياق الداخلي المتمثّل في المعنى الكلّي و المعنى الجزئي للنص ". و السياق بشقيه : المقالي و الحالي هو الحاكم في تحديد دلالة الأساليب و مقاصدها.([1]) و معلوم أنّ البيان النبويّ مناسب لمقتضيات الأحوال ، فهو يختلف إيجازًا و إطنابا ، و زيادة و نقصا ، و إرسالًا و تأكيدًا، و وضوحًا و خفاءً. فقد يسأل أكثرُ من سائل عن أفضل الأعمال ، فيجيب الرسول – صلّى الله عليه و سلّم – كلَّ سائل بجواب مناسب لحاله غير جواب صاحبه ، فهناك حالات يتفق فيها السائلون ، و تتعدد فيها الإجابات الملائمة مع تعدد الأزمنة و الأمكنة و الحوادث و الأحوال ، فيظن من لا علم عنده أنّه من باب التعارض أو من عدم ضبط الرواة.([2])

و قد سِيقت أحاديث الكبائر الأربعة في كتاب " اللؤلؤ و المَرْجَان فيما اتّفق عليه الشيخان " إلى مقصد التعليم ، و قد كان عامًّا في الحديث الأوّل منها ، و الذي استهلّه النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – بقوله : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ". أمّا بقيّة الأحاديث الثلاثة فقد خُصِّصَ المقامُ التعليميّ فيها بخصوصيّة حال السائل و الزمن ، و التخصيص بحال السائل جاء في الحديث الثاني الّذي اسْتُهِلّ بتوجيه السؤال إلى النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – : " سُئِل رسولُ الله – صلّى الله عليه و سلّم – عن الكبائر "، و التخصيص بالزمن حيث كان التعليم – في الغالب – في زمن اكتمل فيه

---

١ – أثر السياق في اصطفاء الأساليب دراسة بلاغيّة . د / إبراهيم صلاح الهدهد : ١٤ ، ١٥ ، ٦٢ ، بتصرف يسير . ط– الأولى ، الجريسي ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢ – ينظر : السِّمات البلاغيّة في بيان النُّبُوَّة. د / صَبَّاح عُبَيْد دَراز : ٤٢ ، ٤٣.ط– مكتبة وهبة ٢٠١٤هـ – ١٤٣٥هـ.

التشريع الإسلاميّ جاء في الحديثين : الثالث و الرابع ، فقد استهل الحديث الثالث بقوله – صلّى الله عليه و سلّم – : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، و استهل الحديث الرابع بقوله – صلّى الله عليه و سلّم – : " إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ."

## ثالثا- نصّ الأحاديث الأربعة في كتاب " اللؤلؤ و المَرْجَان فيما اتّفق عليه الشيخان":

### الحديث الأوّل[1]

حديث أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ " ثَلاثًا، قَالُوا: " بَلى يا رَسُولَ اللهِ " قَالَ : " الإِشْراكُ بِاللهِ ، وَ عُقوقُ الْوالِدَيْنِ " وَ جَلَسَ ، وَ كانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ : " أَلا وَ قَوْلُ الزّورِ." قَالَ : " فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ."

---

١ – اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي : ١٦ . ط – الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. و أخرجه البخاريّ في كتاب الشهادات " باب ما قيل في شهادة الزور ". ينظر : الجامع الصحيح للبخاريّ . تحقيق : محب الدين الخطيب ، و محمد فؤاد عبد الباقي ، و قصيّ محب الدين الخطيب : ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢. ط – الأولى ، المطبعة السلفية و مكتبتها ١٤٠٣هـ. و أخرجه مسلم في باب " بيان الكبائر و أكبرها " بدون لفظ " بلى يا رسول الله " ، و بالإخبار بالاتّكاء قبل الجلوس : " و كان رسول الله – صلَّى الله عليه و سلّم – متّكئًا فجلس ". ينظر : صحيح مسلم : ٦٣. ط – بيت الأفكار الدوليّة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

## الحديث الثاني[1]

حديث أَنَسٍ– رضي الله عنه– قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْكَبائِرِ" قَالَ: " الإِشْراكُ بِاللهِ ، وَ عُقوقُ الْوالِدَيْنِ ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ، وَ شَهادَةُ الزّورِ. "

## الحديث الثالث[2]

حديث أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ " قَالُوا:" يا رَسُولَ اللهِ وَ ما هُنَّ ؟ " قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَ السِّحْرُ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَ أَكْلُ الرِّبا، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ ، وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ

---

١ – اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي : ١٦ . ط – الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. و أخرجه البخاريّ في كتاب الشهادات " باب ما قيل في شهادة الزور "بلفظ " النبي " " سئل النبيّ– صلَّى الله عليه و سلّم – عن الكبائر" . ينظر : الجامع الصحيح للبخاريّ . تحقيق : محب الدين الخطيب ، و محمد فؤاد عبد الباقي ، و قصيّ محب الدين الخطيب :٢ / ٢٥١. و أخرجه مسلم في باب" بيان الكبائر و أكبرها " بلفظ " الشرك بالله". ينظر: صحيح مسلم: ٦٣.

٢ – اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي : ١٦ . ط – الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. و أخرجه البخاريّ في كتاب الوصايا " باب قوله – تعالى– : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } ". ينظر: الجامع الصحيح للبخاريّ . تحقيق : محب الدين الخطيب ، و محمد فؤاد عبد الباقي ، و قصيّ محب الدين الخطيب : ٢ / ٢٩٥. و أخرجه مسلم في باب" بيان الكبائر و أكبرها " بلفظ " قيل : يا رسول الله". ينظر: صحيح مسلم: ٦٣.

الْغافِلاتِ."

## الحديث الرابع[1]

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ " قِيلَ : " يا رَسُولَ اللهِ وَ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ ؟ " قَالَ : " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ وَ يَسُبُّ أُمَّهُ."

---

١ – اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي : ١٦ . ط – الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. و أخرجه البخاريّ في كتاب الأدب " باب لا يسبّ الرجلُ والديه." بلفظ " ... فيسبّ أباه ، و يسب أمّه فيسب أمّه ". ينظر: الجامع الصحيح للبخاريّ . تحقيق : محب الدين الخطيب ، و محمد فؤاد عبد الباقي ، و قصيّ محب الدين الخطيب : ٤ / ٨٦ ، ٨٧. وأخرجه مسلم في باب"بيان الكبائر وأكبرها " بلفظ " من الكبائر شتم الرجل والديه". ينظر: صحيح مسلم: ٦٣.

## المبحث الأوّل

## مطالع الأحاديث الأربعة بين السياق و الدّلالة دراسة بلاغيّة

اختلفت مطالع الأحاديث الأربعة في الخبريّة و الإنشائيّة ، و لعلّ مرجع هذا الاختلاف هو اختلاف مقام التعليم في عموميّته و خصوصيّته ، فقد استهلّ الحديث الأوّل مطلعه بجملة إنشائيّة بنيت على الاستفهام : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ". و استهلّ الحديث الثاني مطلعه بجملة خبرية : " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْكَبائِرِ". و استهلّ الحديث الثالث مطلعه بجملة إنشائيّة بنيت على أسلوب الأمر : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ". و استهلّ الحديث الرابع مطلعه بجملة خبرية : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ ".

و قد اجتمعت مطالع الأحاديث الأربعة في إثارة المخاطب ، و شد انتباهه ، و إيقاظ عقله و قلبه ، و لكن هذه الإثارة للمخاطب ، و شد انتباهه ، و إيقاظ عقله و قلبه تدرّجت في القوّة و الضعف بين مطالع الأحاديث الأربعة. فقد اجتمعت لمطلع الحديث الأوّل : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ " عناصر القوة التي جعلته في أعلى درجة من الإثارة و شد الانتباه ؛ حيث إنَّ التعليم كان – في الغالب – في بداية الدعوة و قبل استقرار التشريع الإسلامي ، فاقتضى هذا المقام التعليمي هذه القوّة في الإثارة و شد الانتباه ؛ لتستوعب العقول و القلوب ما تتلقفه الآذان من كلام النبوّة الأوّل الذي لم يألفوا سماع مثله من قبل.

بدأ مطلع الحديث الأوّل بجملة إنشائيّة بنيت على الاستفهام المنبعث من همزة " ألا " الاستفتاحيّة ، و التي قيل : إنَّها مركبة من همزة الاستفهام و "

لا " النافية.(١) و إجابة الصحابة – رضوان الله عليهم – بقولهم : " بلى " يرجح أنَّ المُرَاد بـ " ألا " في الحديث الاستفهام و النفي ؛ لأنَّ الإجابة بـ" بلى " تكون عن مُسْتَفْهَم عنه منفيّ ، فترفع الإجابة بـ" بلى " حكم النفي ، و توجب نقيضه و هو الإثبات. فالإجابة بـ " بلى" معناه التقرير و الإثبات للمنفي المستفهم عنه ؛ لأنَّ نفي النفي إثبات.(٢)

و الإجابة بـ " بلى " في سياق الاستفهام أعربت عن نفوس يقظة منتبهة ، جرت فيها مشاعر التنبيه و اليقظة حتى صارت في حالة تشوق إلى سماع ما يخبر به سيد الأنام محمد صلّى الله عليه و سلّم .(٣) فـ " ألا " الاستفتاحيّة المركبة من همزة الاستفهام و " لا " النافية كانت إشارة إلى أنَّ الّذي يأتي بعدها كلام له خطر و له بال ، و كأنَّها تستفتح النفس و توقظ الحس وتحضر العقل لاستقبال ما بعدها ، و لا يكون ذلك إلّا لحرص النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – على أن يودع معناه في نفس متلقية يقظة حاضرة.(٤)

و الفعل " نبَّأ " يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل إذا كان بمعنى " أعلم " ، فإن

---

١ – ينظر : الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المُرَادِي. تحقيق : د/ فخر الدين قَبَاوة ، و الأستاذ / محمد نديم فاضل : ٣٨١. ط– الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢ – ينظر : كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي :٨٦/١. ط– الخامسة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢م.

٣ – ينظر : الخصائص البلاغيّة للبيان النبويّ. تأليف: محمد أبو العلا الحمزاوي: ٦١. ط – مكتبة الرشيد١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٤ – ينظر : الشعر الجاهلي . د / محمد محمد أبو موسى : ٤٣. ط – الأولى ، مكتبة وهبة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

كان بمعنى " أخبر " تعدى إلى واحد ، و إلى الثاني بحرف الجر ، كقوله – تعالى–:{ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ}(١)

و آثر البيان النبويّ التعبير بالفعل " أنبّئكم " دون الفعل " أخبركم " ؛ لأنَّ النبأ أهم من الخبر و أعظم ، فالنبأ خبر ذو فائدة عظيمة ، لا يُخْبَر به إلّا مُخَاطَب يجهله و لم يسمع به من قبل ، و هذا بخلاف الخبر يكون بما يعلمه المخاطب و بما لا يعلمه ، فالخبر أعمّ ، و النبأ أخص ، تقول : تخبرني عن نفسي ، و لا تقول : تنبئني عن نفسي ، و كذلك تقول : تخبرني عمّا عندي ، و لا تقول : تنبئني عمّا عندي ، و في القرآن :{ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ}(٢)

و كان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– لم يعرف شيئًا منها.(٣) وإضافة أفعل التفضيل " أكبر " إلى " الكبائر " أشعر بالزيادة المطلقة(٤) التي أثارت في نفوس المخاطبين شعورًا بأنَّ كلّ كبيرة من الكبائر أكبر من أختها، و كأنّ الكبائر كلَّهَا قد تساوت في عِظَم الجُرْم و الإثم.

---

١ – ينظر : دليل السالك إلى ألفية ابن مالك. تأليف : عبد الله صالح الفوزان : ١ / ٣١٢. ط– الأولى ، دار المسلم. و أية رقم / ١٥ من سورة آل عمران.

٢ – سورة هود : ١٠٠.

٣ – ينظر : الفروق اللّغوية لأبي هلال العسكري . تحقيق : محمد إبراهيم سليم : ٤١. ط – دار العلم و الثقافة. و المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني " مادة : نبأ " : ٤٨٢، ٤٨٣. و أسئلة بيانيّة في القرآن الكريم . د / فاضل صالح السامِرَّائي : ٢٠٣. ط – الأولى ، مكتبة الصحابة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤ – ينظر : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري . تأليف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني . تحقيق : محمد رياض الأحمد : ١٠ / ١١ . ط – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

و واضح من سياق الحديث أنَّ التفاضل بين الكبائر المذكورة درجات، فالشرك بالله أكبر الكبائر، ثمّ يتلوه عقوق الوالدين ، ثمّ يتلو عقوقَ الوالدين قولُ الزور ، و مثل ذلك أن يقال للرجل : من أشجعُ الناس ؟ فيقول : فلانٌ و فلانٌ ، و أحدُهُما في الشجاعة فوق الآخر.([1])

و مقام التعليم من المقامات التي تقتضي التكرار ؛ و لذلك كرر النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم– هذه الجملة الإنشائيّة : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ " ثلاث مرات على عادته – صلّى الله عليه و سلّم – في التكرير تأكيدًا لتنبيه السامع على إحضار قلبه ؛ ليفهم الّذي يقوله .

و العرب إذا اعتنت بشيء و اهتمّت به كررته ، و إنَّ ذلك من فصيح كلامهم.([2]) يقول الزمخشريّ في كشّافه : " كل تكرير جاء في القرآن فمطلوب به تمكين المكرر في النفوس و تقريره ."([3]) و هذا التكرار للجملة الإنشائية جرى في سياق التنبيه و الإيقاظ ، فلم يذر في نفوس المخاطبين مثقال ذرة من شعور خامل ؛ حيث تأهبت نفوسهم بكل حواسها لاستقبال تعاليمه– صلّى الله عليه و سلّم– و سارعوا بالجواب: " بَلى يا رَسُولَ اللهِ". و

---

١ – ينظر : شرح مشكل الآثار ، تأليف : الطَّحَاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط : ٢ / ٣٤٥ : ٣٤٨. ط – الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢ – ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للإمام العلامة بدر الدين العيني. تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر: ٢٢ / ١٣٧. ط – الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. و لمسات بيانيّة . د / فاضل صالح السّامِرَّائي : ٢٥٠. ط – الثالثة ، دار عمار ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣ – الكشاف للزمخشري . تحقيق : الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ / علي محمد معوض : ١ / ١٤٠ . ط – الأولى ، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

في النداء بـ " يا " دلالة على عظمة منزلة و مكانة النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم– في نفوس الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ لأنَّ " يا " يُنَادَى بها البعيد ، و النبي بين ظهرانيهم قريب منهم يعلمهم و يحدثهم ، فالبعد – هنا – بعْدُ مكانة و منزلة ، و ليس بعدًا مكانيًّا.و أكدت عظمة هذه المكانة و المنزلة بنداء النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم– بصفته معرّفة بإضافتها إلى لفظ الجلالة " رسول الله " ، و في النداء بصفته إشارة إلى تمام الإذعان و التسليم لما يبلغه الرسول عن ربّه.([1])

التشويق و التنبيه و الإيقاظ الذي بلغ الدرجة العالية في مطلع الحديث الأوّل :" أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ "، تقل حدته و نبرته في مطلع الحديث الثالث : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ" ؛ حيث كان التعليم في زمن اكتمل فيه التشريع الإسلاميّ و استقر. فقد استهل الحديث مطلعه بجملة إنشائيّة بنيت على أسلوب الأمر " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ" ، و هذه الجملة الإنشائيّة هي لبنة الأساس التي بُنِي عليها الحديث ، و هي الجملة الأم التي منها رضعت مفردات و تراكيب الحديث. فالأمر "اجْتَنِبُوا " للنصح و الإرشاد ، و للاستمرارية على الاجتناب و الامتناع و الترك. و قد تخيّر البيانُ النبويّ فعل الأمر " اجتنب " دون فعل الأمر " اترك " أو " امتنع " ؛ لأنَّ الاجتناب أبلغ من الترك و الامتناع ، فغاية الترك و الامتناع التَّخلّي عن الشيء و تركه و عدم فعله . أمّا الاجتناب يقتضي ألّا تذهب ناحية الشيء المحرّم ، و لا توجد معه في مكان واحد يخايلك و يشاغلك و يتمثّل لك.([2]) فقد جاء

---

١ – ينظر :الفتوحات الربانيّة على الأذكار النواوية للعلامة محمد بن علان : ٧ / ٤٧. ط – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٢ – ينظر : تفسير الشعراوي : ٤ / ٢١٥١ : ٢١٥٤ . و جـ ٦ / ٣٣٧٢ . و جـ٧ / ٤٠٨١. ط – أخبار اليوم.

في لسان العرب " جَنَّبَ الشيءَ و تَجَنَّبَهُ و جَانَبَه و تَجَانبه و اجْتَنَبَه : بَعُد عنه."([1]) و يقول الراغب: " و قال عز و جل : { و اجتنبوا قول الزور } ، { و اجتنبوا الطاغوت } عبارة عن تركهم إياها ، { فاجتنبوه لعلكم تفلحون } ، و ذلك أبلغ من قولهم اتركوه."([2]) و التشويق و التنبيه و الإيقاظ الّذي يحمله فعل الأمر " اجتنبوا " الموجه للنصح و الإرشاد و الاستمراريّة ليس في قوة الاستفهام بـ " ألا " في مطلع الحديث الأوّل " ألا أنبّئكم ... " ؛ لأنَّ في الاستفهام مشاركةً للمُخَاطَب و إثَارةً و تحريكًا لفكره و انتباهه نحوَ المُستَفْهَم عنه. و في قوله : " السبع الموبقات " إبهام وُضّح بما بعده ، و في الإيضاح بعد الإبهام تمكين للمعنى في النفس ؛ لأنَّ المعنى إذا ألقي على سبيل الإجمال و الإبهام ، تشوّقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل و الإيضاح ، فتتوجه إلى ما يَرِد بعد ذلك ، فإذا ألقي كذلك تمكّن فيها فضْلَ تمكّن.([3]) قد أبهم – إذن – الكبائر في قوله : " السبع الموبقات "إبهامًا يدعو إلى الشوق إلى معرفتها ، و زاد الشوقَ شوقًا وصفُه لها بـ " الموبقات ". فقد ذكر ابن فارس في مقاييسه : "وبق : الواو و الباء و القاف كلمتان . يقال لكل شيء حال بين شيئين " مَوْبِق " . و الكلمة الأخرى " وبَقَ " : هلك ."([4]) مادة " وبق " – إذن– تدور حول معنيين : الأوّل : الحيلولة بين شيئين . و الآخر : الهلاك . و بهذين المعنيين اللذين دارت في فلكهما مادة " وبق " تتجلّى البلاغة النبويّة في اصطفاء الوصف بـ " الموبقات "

---

١ – ينظر : لسان العرب " مادة : جنب " : ١ / ٣٢٨.

٢ – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : ١٠٦ ، ١٠٧.

٣ – ينظر : بُغية الإيضاح . تأليف : عبد المتعال الصعيدي : ٢ / ١١٧. ط – الثانية عشرة ، مكتبة الآداب ١٤٢٠هـ – ١٤٢١هـ ، ١٩٩٩م – ٢٠٠٠م.

٤ – مقاييس اللغة لابن فارس " مادة : وبق " : ٦ / ٨٢.

دون " المهلكات " ؛ لأنَّ في " الوَبْق " معنىً زائدًا عن الإهلاك و هو الحيلولة بين شيئين ، و هذه الحيلولة تتساوق مع الأمر بالاجتناب ، فالاجتناب يحول بين المؤمن والشيء المحرّم بأن يقتضي ألّا يذهب ناحية الشيء المحرّم ، ولا يوجد معه في مكان واحد ، و الكبيرة الموبقة تحول بين المؤمن و مرضاة ربه و الوصول إلى الجنّة. فالكبيرة – إذن – هي العقبة الكؤود التي يجب على المؤمن أن يتجنبها و يبتعد عن طريقها.

و قد حدث في مطلع الحديث الثاني " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ" إبهام، و هذا الإبهام و إن كان فيه إثارةٌ و تشويق إلى الإيضاح و التفصيل إلّا أنَّه ليس في قوة التشويق و الإثارة التي حملها الفعل " نَبَّأ " في مطلع الحديث الأوّل " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ" ؛ لأنَّ النبأ خبر عظيم يُلْقَى لأوَّل مرّة، فاستشراف النفس و تهيُّؤها لتلقّيه أقوى و أعظم من استشرافها و تهيّؤها لإيضاح و تفصيل المبهم من الكلام . و ينبئ ختم مطلع الحديث بوصف الكبائر بأنَّها " موبقات " بزيادة درجة الإثارة و التشويق ، إلّا أنَّ هذا الوصف قد أومأ إليه في مطلع الحديث الأوّل إضافة أفعل التفضيل " أكبر " إلى " الكبائر " ، هذه الإضافة أشعرت المخاطبين بأنَّ كلّ كبيرة من الكبائر أكبر من أختها ، فكلُّ كبيرة عظيمةُ الإثمِ و الجرم ، و إذا كان الأمر كذلك ، فهي – بلا ريب – مهلكة.

و قد جاء الرد من الصحابة – رضي الله عنهم– بجملتين إنشائيّتين" يا رَسُولَ اللهِ وَ ما هُنَّ ؟ " و قد مهّدت الجملة الإنشائيّة الأولى للثانية ، فالصحابة بأدبهم الجمِّ مع النبيّ – صلَّى الله عليه و سلّم – نادوه بـ " يا " التي يُنَادَى بها البعيد " يا رَسُولَ اللهِ "، و هو منهم قريب ؛ للدَّلالة على بُعد منزلته و مكانته – صلَّى الله عليه و سلّم – في نفوسهم . فكان النداء مع دلالته الأدبيّة تمهيدًا لاستفهامهم الذي وخزه الشوق إلى إيضاح المبهم و تفصيله ، فاستفهام الصحابة وليد جملة الحديث الأمّ " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُوبِقاتِ".

و جاء مطلع الحديث الرابع " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ " في درجة إثارة و تشويق أقل من مطلعي الحديث الأوّل ، و الحديث الثالث. فالمقام التعليميّ في هذا الحديث مرتبط – في الغالب – بزمن استقر فيه التشريع الإسلامي ، حيث توجّه النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – إلى صحابته يخبرهم و يعلّمهم كبيرة أخرى من أكبر الكبائر ، و كأنّه يُتمم بهذا الحديث حديثه الأوّل الذي أخبرهم فيه بأكبر الكبائر. فـ "مِنْ " التبعيضيّة في قوله : " مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ" تشير إلى ما ذُكِر في الحديث الأوّل" أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ" ، فنبع المعنى في الحديثين واحد ، و إن اختلف زمن التعليم فيهما ، فالكبيرة التي ذُكِرت في هذا الحديث –و إن استقلّت في عظم الجرم و الذنب – متممة لكبيرة عقوق الوالدين ، و أنَّ المقام التعليميّ الذي خُصّص بزمن استقر فيه التشريع الإسلاميّ هو الّذي استدعاها في هذا الزمن المتأخر عن زمن أخواتها في الحديث الأوّل إتمامًا لبر الوالدين ، و حثًا على طهارة القلب و اللسان.

استهلّ الحديثُ مطْلعَهُ بجملة خبريّة مؤكّدة بـ" إنَّ" "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ ". و التأكيد – هنا – لأهميّة الخبر ، و لما فيه من غرابة. و في تقديم الجار و المجرور " من أكبر الكبائر " المتعلّق بمحذوف خبر " إنَّ " على اسم " إنَّ " المصدر المؤول من " أنْ " و الفعل في قوله : " أن يلعن ... " – تشويق للسامع ؛ ليستحضر قلبه و عقله لسماع المخبر عنه اسم " إنّ " ، و هو كبيرة لعن الرجل والديه . و في هذا الاستحضار للقلب و العقل لفت للمخاطب إلى مضمون الكبيرة ، و دفع له للسؤال عن كنهها . و يؤكد هذا أنّ البيان النبويّ آثر التعبير بـ " أن " و الفعل " أن يلعن " دون المصدر " اللعن " ؛ للدلالة على تجدد الحدث لاستحضاره كي يزداد الأمر غرابة في نفوس الصحابة ، فيدفعهم شوقهم إلى

المعرفة دفعًا للكشف عنه و التعرف عليه. و تأمّل المجاز العقلي في قوله :" أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ " ، حيث أسند فعل اللعن إلى الرجل ؛ لأنَّه سببه. و قد كشف النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم – عن علاقة السببيّة لهذا المجاز العقلي بقوله : " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ وَ يَسُبُّ أُمَّهُ." فالمجاز العقليّ ألقى ظلال الغرابة على لعن الرجل والديه ؛ ممَّا جعل الصحابة يسارعون في سؤالهم عن هذا اللعن الغريب العجيب المنافي للخلق العربيّ في عصر النبوة ، و ما قبله. (١)

و الجملة الخبريّة و إن جمعت بين طرفي ركنيها الإثارة و التشويق ، إلّا أنّها في تحفيز مشاعر الإثارة و الانتباه لم تبلغ مبلغ الجملة الإنشائيّة الاستفهاميّة في مطلع الحديث الأول ، و الجملة الإنشائيّة الأمريّة في مطلع الحديث الثالث ؛ لأنَّ الجملة الإنشائيّة بما فيها من معنى الطلب تدعو المخاطب إلى المشاركة و التفاعل الوجداني مع المتكلّم ، و هذه المشاركة الوجدانيّة تفعّل و تقوي مشاعر الإثارة و الانتباه عند المخاطب ، بخلاف الجملة الخبريّة خالية من معنى الطلب تُلقى إلى المخاطب ابتداء ، فتقل معها حدة الإثارة و الانتباه ، و هذا ما اقتضاه السياق ، فزمن التعليم – هنا – زمن استقرار التشريع الإسلامي ؛ ممّا جعل نبرة التعليم نبرة هادئة هدوءًا نسبيًّا.

و الجملة الخبرية بما جمعت بين طرفي ركنيها من إثارة و تشويق، و إبهام في جملة المجاز العقلي " أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ " – استنهضت

---

١ – ينظر : السِّمات البلاغيّة في بيان النُّبُوَّة. د / صَبَّاح عُبَيْد دَراز : ٣٧٦. و دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للعلامة محمد بن علان : ٢٣٦/٣. ط– دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان.

النفوس لكشف الإبهام و إيضاحه ؛ و لذلك سارع الصحابة – رضوان الله عليهم – بالاستفهام " " وَ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ ؟ " و الاستفهام يحمل معنى الاستبعاد ، فقد استبعد الصحابة لعن الرجل والديه ؛ لأنَّ الطبع المستقيم يأبى ذلك.(١) و قد زاد معنى الاستبعاد قوّةً تعريفُ " الرجل " بلام الجنس التي تشير إلى أنَّه الكامل في الرجولة ، فهو جنس الرجولة ، و ما عداه فليس منها في شيء. و الكامل في الرجولة لا يتأتّى منه فعل هذا اللعن لوالديه من قريب أو من بعيد ، فهو بار بهما ، تمنعه رجولته و مروءته من أيّ إساءة إليهما. فقوّة الاستبعاد المنبعثة من الاستفهام ناشئة من رحم الغرابة المنبعثة من " لعن الرجل والديه " ، و هكذا سَمْت الكلام الفصيح البليغ تنتظم ألفاظه و تراكيبه في سلك واحد ، لا تنبو كلمة عن أختها.(٢)

و تتجلَّى البلاغة النبويّة في اصطفاء الفعل" يلعن" ، و إسناده إلى الرجل دون الفعل " يسب " ؛ لأنَّ مدلول " اللعن " أعم من السب ، فاللعن يعني الطرد و الإبعاد من الخير ، و الطرد و الإبعاد من الله، والسب و الدعاء من الخلق . أمَّا السبّ فيعني القطع ، و اشتق منه الشتم ، و كأنَّ الشاتم يقطع من عرض المشتوم و يكشف من ستره. و لمَّا كان السّابّ يسبّ أبا غيره و لا يسب أباه ، كان سبّه في عظم الجرم و الإثم أقلَّ من الذي يسبّ أباه ؛ و لذلك فسّر البيان النبويّ " لعن الرجل والديه " بسب الرجل غيرَ والديه ؛ ممّا يجعل المسبوب يسب والديه ، و لم يفسّره بـ " لعن الرجل غيرَ والديه " . فاللعن لعموميّته أقوى دلالة على عظم الإثم و الجرم من

---

١ – ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للإمام العلامة بدر الدين العيني. تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر: ٢٢ / ١٣٢.

٢ – ينظر : خصائص التراكيب . د/ محمد محمد أبو موسى : ٢٤٧. ط – الثامنة ، مكتبة وهبة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

السب.([1]) و إذا تأمّلنا إجابة النبي – صلّى الله عليه و سلّم – صحابته بقوله : " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَ يَسُبُّ أُمَّهُ " ، نجد أنَّ " فاء " التعقيب في قوله : " فيسب " أبانت عن سرعة ردّ الفعل للذي وقع عليه السب أوّلاً ، و أنّه لم يتمالك نفسه من شدة الغضب ، و لذلك أوقع سبه على الأب و الأم ، بخلاف الذي بدأ السب أوقعه على الأب دون الأم ؛ لضعف وازع الغضب عنده. و قد كرر فعل السب مع الأم ؛ ليفيد عظم الجرم ، و كأنّ كلّ سب من السبين يمثل كبيرة من أكبر الكبائر. و هذا يتساوق مع دلالة " اللعن " العامّة في جملة الحديث الأم " أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ"، فاللعن يدلّ على الإبعاد و الطرد ، و على السب و الشتم ؛ و لذلك ناسبه تعظيم جرم السب بتكرار الفعل " يسب " مع الأمّ ، و كان من الممكن الاكتفاءُ بذكره مرّة واحدة ، و تُعطف الأم على الأب ، فيقال : " فيسب أباه و أمه ."

و يأتي مطلع الحديث الثاني الذي استهل بقول الراوي : " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْكَبائِرِ" في درجة دنيا من الإثارة و التشويق عن مطالع الأحاديث الثلاثة السابقة. فالمقام – هنا – مقام تعليم ، و لكنّه ليس تعليمًا عامًّا ، و إنَّما هو خاصّ ، جاء إجابة على سؤال سائل راغب في التعلّم و المعرفة . فالسائل يعلم أنَّه توجد كبائر ، و لكنَّه يجهلها و يسأل عنها ؛ و لذلك اقتصرت إجابة النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم – على ما يناسب حال السائل. و قد استهل مطلع الحديث بجملة خبريّة " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْكَبائِرِ" ، و هي جملة فعليّة ، تصدّرها الفعل الماضي المبني للمجهول " سُئِلَ"، و بناء الفعل للمجهول يُفِيد الحدث

---

١ – ينظر : لسان العرب " مادة : لعن " : ١٣ / ٤٧٧. و " مادة : سبب " : ١ / ٥٢٩. و مقاييس اللغة " مادة : لعن " : ٥ / ٢٥٢. و " مادة : سبب " : ٣ / ٦٣.

و هو السؤال مباغتة و مفاجأة ، فالسؤال المباغت المفاجئ هو لبّ و جوهر الحديث ، و عليه تدور رحى معانيه. فالسائل ليس محل اهتمام الراوي ، و إنَّما محل اهتمامه السؤال الذي صدر من السائل فجأة دون تمهيد بكلام قبله. و في بناء الفعل للمجهول إشارة إلى سرعة الاهتمام من النبي- صلى الله عليه وسلم – بالسائل ، و أنّه لم يشغله عن سماعه و الإجابة عليه شاغل ، فهو شديد الحرص على تعليم من أراد أن يتعلم. و في بناء الفعل للمجهول – أيضا – إشارة إلى شدة لهفة السائل إلى معرفة الجواب من سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و مع شدة اللهفة يضيق المقام عن ذكر السائل ، و كأنَّ السؤال قد شاع في جنبات نفسه ، و استولى على عقله و قلبه ؛ فساقه سوقاً ، و جاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليسمع منه له جوابا تهدأ به نفسه و تطمئن. و لا يخفى أنَّ شدة الرغبة للوصول إلى الغاية تُنسي الإنسانَ كلَّ شيء حوله ، و تجعله مندفعًا يقْحم نفسه للوصول بسرعة.

و لا ينفك معنى " عن " الجارة ، و هو المجاوزة ، عن مراعاة حال السائل التي أماط اللثام عنها بناءُ الفعلِ للمجهول ، فالسائل شديد الحرص على طرح سؤاله و سماع الجواب . و هذا يعني أنَّه شديد الرغبة في الابتعاد عن الكبائر ، و الالتزام بالمنهج النبوي. و المجاوزة التي هي معنى " عن " الجارة تعني مجاوزة الشيء المذكور قبلها عن مجرورها إلى غيره بسبب الحدث ، تقول : " رميْتُ السهمَ عن القوس " ، أي : جاوز السهمُ القوسَ بسبب الرمي. و قد تكون المجاوزة حقيقية كالمثال السابق ، و قد تكون مجازًا ، كأخذت العلم عن زيد ، كأنَّه لمَّا عرّفك المسألة جاوزتَه بسبب التعلم المعبر عنه بالأخذ. و كذا سألتُه عن كذا ، كأنّه لمّا عرّفك بالمسؤول عنه

جاوزته بسبب السؤال.([1]) فالسائل عن الكبائر كأنَّه قد تجاوزها بسؤاله عنها منصرفا إلى سماع الإجابة التي تلزمه الابتعاد عنها و اجتنابها. فحذف الفاعل و بناء الفعل للمجهول يتناغم مع معنى المجاوزة ، فالسائل قد توارى وراء الحدث و هو السؤال ، و كأنَّه قد تجاوز المسؤول عنه و هو الكبائر قبل أن يعبر عن المجاوزة بحرف الجر " عن ". و في تعريف " الكبائر " بأل الجنسيّة إشارة إلى علم السائل بأنَّ ثمَّة حديثا عن الكبائر قد تحدث به النبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلى أصحابه ، و لم تصل إليه تفاصيله ، فحرص على السؤال عنها. و " أل " الجنسيّة بمعنى " كل " أفادت الشمول و الإحاطة بجميع أفراد الكبائر ، و كأنَّ السائل قد سأل عن كل كبيرة من الكبائر مبالغة في شدة حرصه على تعلم أمور دينه ، و الالتزام بصراط الإسلام المستقيم.

---

١ – ينظر : حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ١ / ٤٧٢. ط – الأولى ، دار الفكر ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م. و ينظر : الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المُرَادي . تحقيق : د / فخر الدين قباوة . و أ / محمد نديم فاضل : ٢٤٥. ط – الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

## المبحث الثاني
## الكبيرة المتكررة في الأحاديث الأربعة
## بين السياق و الدلالة دراسة بلاغيّة

تكررت أربع كبائر في ثلاثة أحاديث من الأحاديث الأربعة ، تصدّرت كبيرة " الإشراك بالله " ثلاثة أحاديث ، ذكرت في اثنين منها بـ " الإشراك " و في الثالث بـ " الشرك ". أمَّا كبيرة " عقوق الوالدين " فقد ذكرت في حديثين عقب ذكر كبيرة " الإشراك بالله ". أمَّا كبيرة " الزور" فقد ذُكرت في حديثين، أضيف إلى الزور " القول " في أحدهما " قول الزور " ، و الشهادة في الآخر " شهادة الزور ".أمَّا كبيرة " قتل النفس " فقد ذُكِرت في حديثين مجرّدة من وصف النفس بقوله : " التي حرَّم الله إلّا بالحق " في أحدهما، و مقيّدة بهذا الوصف في الآخر.

و إذا تأمّلنا كبيرة " الإشراك بالله " في الأحاديث الثلاثة نجد أنَّ البيان النبويّ اصطفي مادة " شرك " دون مادة " كفر " ؛ لأنَّ الشرك يخص بعبادة الأوثان و غيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله – تعالى – و المخاطبون كلهم أو جلهم كانوا قبل الإسلام من عبدة الأوثان ، و عبادة الأوثان شرك بالله ، فكان التعبير بالشرك دون الكفر الذي هو أعم منه([1])مراعاة لحال المخاطبين . و المقام في الحديث الأوّل مقام تعليم في بداية الدعوة ،

---

١ – الكفر : اسم يقع على ضروب من الذنوب ، فمنها الشرك بالله ، و منها الجحد للنبوة ، و منها استحلال ما حرّم الله و غير ذلك. و أصل الكفر : الستر و التغطية. أمَّا الشرك : هو إيجاد إلهيّة مع الله ، و اشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى ؛ و لذلك كان الشرك أخص و الكفر أعم. ينظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري . تحقيق : محمد إبراهيم سليم : ٢٢٨ ، ٢٣٠. ط – دار العلم و الثقافة.

فالتعليم – هنا – للتذكير و التحذير ، فالتذكير بما كان عليه القوم قبل الإسلام ، و أنَّهم كانوا على أكبر الكبائر حتّى أنعم الله عليهم بنعمة الإسلام ؛ و لذلك وجب عليهم الحذر كل الحذر من العودة إلى كبيرة الشرك بعد هداية الله لهم ، و تطهيرهم منها بكلمة التوحيد.

و كبيرة " الإشراك بالله " تصدرت ثلاثة أحاديث ، ذكرت في اثنين منها بـ " الإشراك " و في الثالث بـ " الشرك ". و لعلَّ الفرق بين الإشراك و الشرك هو ما يشعر به الفعلان : " أشرك " الرباعي ، و " شَرِكَ " الثلاثي ، فقد ذكر الزبيدي في تاج عروسه : " و شَرِكَه في البَيعِ و المِيراثِ كعَلِمَه شِرِكَةً ( بالكَسرِ ) و هو أَفصَحُ من أَشْرَكَه رُباعِيًّا ".(١) و الفصاحة التي صرح بها الزبيدي تتجلّى بين الفعلين حين تقول : " أَشْرَكْتُ الرجُلَ في الأمر " ، أي : جعلته شريكا لك. و تقول : " شَرِكْتُ الرجُلَ في الأمر أَشْرَكُهُ"، أي : صرتَ شريكا له. فالفعل الرباعي " أشرك " يحمل مع دلالته معنى الانفعال بهمّ مشاركة الغير ، و السعي إلى تحقيق هذه المشاركة ؛ ممَّا يعوز النفس إلى بذل مجهود فكري و بدني ، و هذا المجهود الفكري و البدني الناجم من الانفعال بهمّ مشاركة الغير يختفي تماما مع الفعل الثلاثي " شَرِك ". فالمشاركة مع الفعل الثلاثي " شَرِكَ " ليس فيها تكلّف و عناء ، و كأنَّها طبع من طباع النفس ، قد ألفه صاحبه و تعوّد عليه ، فلا يحتاج إلى مزيد جهد في إبدائه. و يؤكد هذا أنَّ الشرك يأتي بمعنى الحصة و النصيب ، فقد جاء في اللسان : " من أعتق شِرْكًا له في عبد ، أي : حصّة و نصيبًا."(٢) و كذلك المشرك تكون لنفسه حصّةٌ و نصيبٌ فيمن أشركه في

---

١ – تاج العروس للزبيدي. تحقيق : مصطفى حجازي " مادة : شرك " : ٢٧/ ٢٢٤.ط – التراث العربي – الكويت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢ – لسان العرب " مادة : شرك " : ١٠ / ٥٤٢.

إلهيّة الله – تعالى الله عمَّا يشركون – و كأنَّه جزء من نفسه لا ينفصل عنها و لا تنفصل عنه. يضاف إلى ما سبق أنَّ الشرك يدخل في مفهومه ما يتصل بطبائع النفوس كالرياء في العمل ، و الحلف بغير الله ، و الطِّيَرَة ، و غير ذلك.([1]) فالفعل " أشرك " الرباعي – إذن – يُشْعر بالتكلّف في جعل شريك لله في إلهيّته ، فهو شرك تصارعه الفطرة ، لم يتمكن من نفس صاحبه . و هذا بخلاف ما يُشْعر به الفعل الثلاثي " شَرِكَ " من إلف الشرك ، و التطبع به ، و صيرورته سجيّة من سجايا النفس ؛ و لذلك وُصِف في جملة الحديث الأم " اجتنبوا السبع الموبقات " بأنَّه موبق ، أي : مهلك. و نصح النبي – صلّى الله عليه وسلَّم – باجتنابه و الابتعاد عنه. و ممَّا يشير إلى الفرق الذي ذكرته بين " الإشراك " ، و " الشرك " ما حكاه الله – تعالى – عن لقمان في قوله : { و إذ قال لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }([2])، فقد نهى لقمان ابنه عن الإشراك بالفعل الرباعي " أشرك " ، و النهي عن الإشراك من بدايته ، و بدايته ليس فيها تغلغل في النفس ، فهو ضيف ثقيل على الفطرة التي فطر الله الناس عليها تصارعه و يصارعها. ثم علل النهي ببيان خطورة الشرك عندما يتمكن من صاحبه فقال : " إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " ، فجاء التعليل مُؤَكِّدًا خطورةَ الشرك بأكثرَ من مؤكد ؛ لأنَّه إذا تمكن من نفس صاحبه فألفه و تطبع به ، و تغلغل بين أنسجة عقله و قلبه ،أنكر خطورته ، و عِظَم جُرمه.

و إذا تأمّلنا كبيرة " عقوق الوالدين " نجد أنَّها ذكرت في حديثين عقب كبيرة " الإشراك بالله " ، و قد وقع هذا التعقيب موقعه الذي تبوّأه في

---

١ – ينظر : المفردات في غريب القرآن : ٢٦٢ ، ٢٦٣.

٢ – سورة لقمان : ١٣.

القرآن الكريم ، فالحديث النبويّ جاء من مِشْكَاة القرآن الكريم موضّحًا و مبيّنًا له ؛ و لذلك عطف " عقوق الوالدين " على " الإشراك بالله " ، كما عطف في قوله – تعالى – : { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }(١)، فالآية بدأت بحق الله و هو عدم الشرك به ، و حقيقة الشرك بالله أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، ثُمّ ثنّت بآكد الحقوق بعد حقه تعالى " وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " ، فكل قول و فعل يحصل به منفعة للوالدين أو سرور لهما ، فإنَّ ذلك من الإحسان ، و إذا وجد الإحسان انتفى العقوق.(٢) و قد قرن الإحسان إلى الوالدين بالشرك في الآية تعظيما لأمر العقوق ، فإنّه – تعالى – لمَّا وصَّى بأوّل واجب للمُنْعِم الأوّل المُوجِد من العدم ، أتبعه ما لأوّل منعم بعده بالتسبب في الوجود ، فقال ناهيا عن الإساءة في صورة الأمر بالإحسان على أوكد وجه لما للنفوس من التهاون في حقهما.(٣) و قد اتّحد المقام في الآية الكريمة ، و الحديث النبويّ الشريف ، فالمقام فيهما مقام تعليم و إرشاد ، و اختلف حال المخاطبين ، فالمخاطبون في الآية مشركون ما زالوا على إشراكهم و إعراضهم عن اتباع الوحي ، و المخاطبون في الحديث الشريف مؤمنون ؛ و لذلك عدل النظم القرآني من النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان إشارة إلى الحالة التي كان عليها المخاطبون في جاهليتهم من جلافة طباع ؛ ممَّا جعل إساءتهم

---

١ – سورة الأنعام : ١٥١.

٢ – ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق : عبد الرحمن بن معلّا : ٢٧٩. ط – الأولى ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣ – نظم الدرر في تناسب الآيات و السور للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي : ٧ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، بتصرف. ط – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

إلى والديهم أقرب من الإحسان إليهم. و هذا بخلاف التصريح بالعقوق في الحديث الشريف ، فإنَّ المخاطبين على هدى من ربهم ، و على كلمة التوحيد ، فحالهم حال المحسنين ؛ فصرَّح لهم بالعقوق تعليماً و إرشادًا ، و تحذيرًا و حثًّا على ثبات إحسانهم و برهم.

و قد ذكر عقوق الوالدين في محرّمات الآية الكريمة بصيغة الأمر ؛ لأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فـ " إحسانًا " في الآية مصدر ناب مناب فعله ، أي : و أحسنوا بالوالدين إحسانا ، و هو أمر بالإحسان إليهما فيفيد النهي عن ضدّه و هو الإساءة إلى الوالدين ، و بذلك الاعتبار وقع – هنا – في عداد ما حرَّم الله ، لأنَّ المحرّم هو الإساءة للوالدين. و إنَّما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناءً بالوالدين ؛ لأنَّ الله أراد برهما ، و قد كان كثير من العرب في جاهليتهم أهلَ جَلافة ، فكان الأولاد لا يوقرون آباءهم إذا أضعفهم الكبر.(١) و إذا كان الأمر بالإحسان إلى الوالدين في الآية يفيد النهي عن ضدّه وهو الإساءة ، فعدل النظم القرآني عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان مرعاة لحال المخاطبين الأجلاف ، و اعتناء ببر الوالدين و الإحسان إليهما ، فإنَّ التصريح بالعقوق في الحديث الشريف جاء مُبَيِّنًا و موضّحًا للنهي عن الإساءة المفهوم من الأمر بالإحسان في الآية. فقد تخيّر البيان النبويّ التعبير بلفظ " العقوق " عن الإساءة ، و العقُّ – كما جاء في اللسان – في الأصل : الشق و القطع ، يقال : عقَّ والده يَعُقُّه عقًّا و عقوقًا : قطعه و لم يصله و لم يطعه.(٢) فقد استعار البيان النبويّ الشريف " العقوق " و هو الشق و القطع " للإساءة " و

---

١ – ينظر : التحرير و التنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : ٨ / ١٥٥ : ١٥٨. ط – الدار التونسيّة ١٩٨٤م.

٢ – ينظر : لسان العرب " مادة : عقق " : ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠١١.

هي الامتناع عن البر و الإحسان ، و في هذا تصوير للإساءة في صورة محسوسة مرئيّة ، و هي شق شيء و قطعه ، و في شق هذا الشيء و قطعه من الشدة و الغلظة ما فيه ، كالمحراث الذي يشق و يقطع الأرض ، و كذلك الفأس. فمعاني الشدّة و الغلظة ليطت بهذه اللفظة ، و اعتلتها ، و أحاطت بها من كل جانب ، و في هذا تنفير منها أيّ تنفير. و في جمع الوالدين في العقوق إشارة إلى أنَّ عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبًا أو يجر إليه ، أو أنَّ العقوق يحدث بمجرد عقوق أحدهما ، و لو لم يجر إلى عقوق الآخر. و في هذه الإشارة تشنيع و تفظيع ارتكاب هذه الكبيرة.(١)

و إذا تأمّلنا كبيرة " قول الزور أو شهادة الزور " نجد أنها ذكرت في الحديثين : الأوّل ، و الثاني. و قد اقتضى سياق التعليم في بداية الدعوة في الحديث الأوّل أن تحاط هذه الكبيرة بشيء من العناية و الاهتمام من النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – فقد هيَّأ لها النبيّ تهيئة خاصّة بعد التهيئة العامة في صدر الحديث المتمثلة في مطلعه " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ "، هذا المطلع الذي اعتلى الدرجة الأعلى في الإثارة و التشويق و التنبيه من بين مطالع الأحاديث الأربعة. و قد حدثت هذه التهيئة الخاصة لكبيرة " قول الزور " بانتقال الراوي من القول الذي يرويه عن النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم – إلى حكاية حركة انفعل بها النبيّ بُعيْدَ انتهائه من ذكر الكبيرة الثانية " عقوق الوالدين " ، و هذه الحركة هي التحوّل من الاتكاء إلى الجلوس ، و قد حكى الرواي هذه الحركة في جملتين خبريتين : " وَ جَلَسَ ، وَ كانَ مُتَّكِئًا ". و قد جرت الفطرة اللُّغويّة للراوي في مجراها الفصيح حين تخيّر الفعل " جلس " دون " قعد " للتعبير عن حركة النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم – و تحوّله

١ – ينظر : عمدة القارئ : ٣ / ٢٣٣.

من الاتكاء إلى الجلوس ، فقد جاء في مقاييس اللغة لابن فارس : " الجيم و اللام و السين كلمةٌ واحدة و أصل واحد، وهو الارتفاع في الشيء ، يقال جَلَسَ الرجُل جُلوساً ، و ذلك يكون عن نَومٍ و اضطجاع، وإذا كان قائماً كانت الحال التي تخالفها القُعود ، يقال قام و قعد. "(١) فالجلوس يكون عن نوم أو اتكاء أو اضطجاع ، فهو انتقال من السُّفْل إلى العُلْو . و هذا بخلاف القعود ، فإنَّه انتقال من العُلْو إلى السُّفْل ؛ و لهذا قيل لمن أصيب برجله : مُقْعَد. فالقعود يكون عن قيام ، يقال للقائم : اقعد ، و ليس : اجلس.(٢) و في تحوّل النبيّ– صلّى الله عليه و سلّم – من الاتكاء إلى الجلوس إثارة و تنبيه للمخاطبين لما يقوله. و الواو في قوله : " وَ جَلَسَ ، وَ كانَ مُتَّكِئًا " استئنافيّة ، و لكنها لا تخلو من معنى العطف للجمل لا محل لها من الإعراب ، فقد عطفت الجملتين الخبريتين : " وَ جَلَسَ ، وَ كانَ مُتَّكِئًا " على الخبر الأوّل المتمثل في جملة القول و المقول " قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَ عُقوقُ الْوالِدَيْنِ " ؛ ليتصل القول بالحركة الصادرة عنه – صلّى الله عليه و سلّم – و كأنَّ النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – أراد من تحوله من الاتكاء إلى الجلوس إعادة حواس الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى تمام انتباهها و يقظتها حتى تستوعب العقول و القلوب خطر الكبيرة الثالثة و هي " قول الزور " ؛ لأنَّ خطرها يتعدّى صاحبها إلى غيره من الناس . فهذه الإثارة البصريّة التي وخزتها حركة النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – أثارت في نفوس الصحابة تشوفًا إلى ما وراءها من خبر. و الخبر إذا جاء بعد الإثارة و التهيئة كان أمكن في النفس و أوقع و أثبت ؛ لأنه ورد بعد التهيئة و

---

١ – ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس " مادة : جلس " : ١ / ٤٧٣.

٢ – ينظر : وفيات الأعيان لابن خَلَّكان . تحقيق : د / إحسان عبّاس : ٢ / ١٧٨. ط – دار صادر ، بيروت – لبنان.

الاستشراف. و ليس إعلامُك الشيءَ بغتةً كإعلامك له بعد التهيئة و التوطئة. و تأمّل تقديم الخبر " جلس " على " و كان متكئاً " ، تشعر بسرعة حركة التحول ، و كأنّ الراوي أخبر بسرعة التحوّل بهذا التقديم متفاعلا مع ما أحدثته حركة النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – من إثارة و زيادة انتباه .([1]) و إذا أمعنا النظر و التأمل في الجملتين الخبريتين الحاكيتين حركةَ التحوّلِ " وَ جَلَسَ ، وَ كانَ مُتَّكِئًا " ، نجد أنَّ الراوي تمهل حتَّى تمّت حركة التحوّل ، و استقرّ النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – جالسًا بعد أن كان متكئًا ، و كأنَّ حركة النبيّ كلمةٌ أو جملةٌ يقولها ، فلا يقاطعه فيها أحد تأدبًا و حرصًا على سماعها ؛ و لذلك قدّم الراوي خبر الجلوس على خبر الاتكاء ، و عطفه على جملة القول و المقول. و هذا من سَمْت الكلام الفصيح ، الذي تتصل فيه الحركة بالقول ، سواء كان اتّصالا فيه شيء من التقاط الأنفاس دون فصل زمني كما أشعر العطف الكامن في " الواو" الاستئنافيّة ، أو كان اتصالاً مباشرًا سريعًا كم أشعر العطف بـ" الفاء" في قوله: " فَقَالَ: " أَلا وَ قَوْلُ الزّورِ." " و تأمّل اسم الفاعل " متكئًا " تلمح فيه ثبات صفة الاتّكاء من أوّل حديثه – صلّى الله عليه و سلّم – حتى انفعاله بحركة التحوّل من الاتكاء إلى الجلوس ، و كأنَّ أمراً عظيما اعتلج في نفسه– صلّى الله عليه و سلّم – فدفعه إلى هذه الحركة التي استجمعت يقظة و انتباه الصحابة. و " الفاء " في قوله : " فَقَالَ : " أَلا وَ قَوْلُ الزّورِ." تفيد أنَّ القول موصول بالانتهاء من حركة التحوّل من الاتكاء إلى الجلوس ، و أنّه ليس هناك فصل زمني بين الحركة و الإخبار بكبيرة " قول الزور "؛ لأنَّ المقام مقام تعليم و إرشاد ،

---

١ – ينظر : شرح أحاديث من صحيح البخاري. د / محمد محمد أبو موسى : ٦٩.ط – الثانية ، مكتبة وهبة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

فأسماع و قلوب المخاطبين مُهيَّأة و مُلقاة إلى ما يقوله – صلّى الله عليه و سلّم – تتلقّف كلَّ حرف في خشوع يحاكي خشوع الصلاة. فـ " الفاء " في " فقال " أَلا وَ قَوْلُ الزّورِ" ، جعلت أوّل ما دخلت عليه موصولا بآخر ما عطفت عليه ، و كأنَّها عُروة أمسك بها القولُ بالحركة ، حيث هيَّأت الحركةُ للقول.(١)

و إشباع حركة اللام ( الفتحة ) في " ألا " الاستفتاحيّة التنبيهيّة فيه مزيد انتباه و إثارة للمخاطبين. و استفتاح ذكر الكبيرة الثالثة " قول الزور" بـ " ألا " الاستفتاحيّة التنبيهيّة يشعر ببدء حديث جديد للإخبار بأكبر الكبائر ، تتصدّر فيه هذه الكبيرة ، و كأنَّها قد تساوت في الجُرم و عِظَم الإثم مع " الإشراك بالله " ، و لا غرو في هذا ، فالحديث الشريف من مِشْكَاة القرآن الكريم يأتي موضّحًا و مبيّنًا له. فقد جمع الله – تعالى – بين قول الزور ، و الإشراك بالله في قوله : { وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ}(٢)، و في قوله : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون َ}(٣) ، فإنَّ قوله : " وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون " هو قول الزور ، و قد أتى مقرونًا بقوله : " وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا " ، و ذلك يدل على عظم جرم قول الزور ؛ لأنَّ الإشراك بالله قد يدخل في قول الزور ، كادّعائهم الشركاء و الأولاد لله ، و

---

١ – ينظر : شرح أحاديث من صحيح البخاري. د / محمد محمد أبو موسى : ٧٩.

٢ – سورة الحج : ٣٠ ، ٣١.

٣ – سورة الأعراف : ٣٣.

كتكذيبه صلّى الله عليه و سلّم.(١) فالنبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – عظّم " قول الزور " ، كما عظَّمه القرآن الكريم ، حيث جعل قول الزور عديلًا للإشراك بالله و مساويًا له ؛ لأنَّ مفسدته تتعدّى صاحبه ، ولأنَّ الحوامل على قول الزور كثيرة من العداوة ، و الحقد ، و الحسد ، وغيرها.(٢)

و في إضافة القول إلى " الزور " شمول و إحاطة بكل قول كذب ، وهذه الإحاطة لا تتحقق لو أضاف الشهادة إلى " الزور " ؛ لأنَّ " قول الزور " أعمّ يشمل الشهادة و غيرها. و تأمّل الدَّلالة الحسيّة في اصطفاء التعبير بلفظة " الزور " دون الكذب ، فمعنى الزور : الميل ، و في الميل انحراف القول عن الجادّة و اضطرابه و عدم استوائه في سيره . يقول ابن فارس في مقاييسه :

" الزاء و الواو و الراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْل والعدول . من ذلك الزُّور: الكذب ؛ لأنه مائلٌ عن طريقَةِ الحق."(٣) و في إحدى الروايات ذُكِرت " شهادة الزور " عقب " قول الزور " ، فيكون ذكرُها حينئذٍ من ذكر الخاص بعد العام ، أو من عطف الخاص على العام ؛ لأنَّ قول الزور يدخل فيه

---

١ – ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشِّنقِيطيِّ . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد : ٥ / ٧٥١ ، ٧٥٢. ط– دار عالم الفوائد. و ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير. تحقيق : مصطفى السيد محمد ، و محمد السيد رشاد ، و محمد فضل ، و علي أحمد ، و حسن عباس : ١٠ / ٥١. ط– الأولى ، مؤسسة قرطبة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢ – ينظر : سُبُل السلام شرح بلوغ المَرَام للحافظ ابن حجر العسقلاني. تصنيف : العلامة محمد بن إسماعيل الصَّنْعَاني . تعليق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ٤ / ٤٠٨. ط – الأولى ، مكتبة المعارف – الرياض ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣ – ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس " مادة : زور " : ٣ / ٣٦.

شهادة الزور ، فهي لون من ألوان الكذب و الميل عن الحق.([1])

و قد ذُكِرتْ كبيرةُ " الزور " مضافاً إليها " القولُ " في الحديث الأوّل دون عطف " شهادة الزور عليه. و ذكرت مضافاً إليها " الشهادةُ " في الحديث الثاني دون ذكر لـ " قول الزور ". و لعلّ انفراد الحديث الأوّل بـ" قول الزور " دون عطف " شهادة الزور عليه اقتضاه مقام التعليم في بداية الدعوة ، حيث أراد إشغال عقل المخاطب و قلبه بأصل الكبيرة المتمثل في إحاطتها و شمولها لكل قول كذب دون صرف انتباهه إلى شيء تشمله الكبيرة ، و هو شهادة الزور. و في هذا التعليم الشمولي لهذه الكبيرة تطهير للنفس من كلّ رجس يتصل بقول الزور سواء كان شهادة أو غيرها.

و تأمّل الاعتراض بين المعطوف و المعطوف عليه في قوله : " قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَ عُقوقُ الْوالِدَيْنِ " وَ جَلَسَ ، وَ كانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ : " أَلا وَ قَوْلُ الزّورِ." فإنّ " الواو " في قوله : " أَلا وَ قَوْلُ الزّورِ" ، عاطفة " قول الزور" على الإشراك بالله ، و عقوق الوالدين. و بين المعطوف والمعطوف عليه اعترضت الجملتان الخبريَّتان اللَّتان حكتا حركةَ النبيّ– صلّى الله عليه وسلّم – و تحوّله من الاتّكاء إلى الجلوس ؛ مما أحدث الإثارةَ البصريّة ، و ما تبعها من إثارة سمعيّة أحدثتها " ألا " الاستفتاحيّة التبيهيّة. فالاعتراض بين المعطوف و المعطوف عليه بالجملتين الخبريتين و" ألا" الاستفتاحيّة كان تهيئة و توطئة لما يخبر به النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فيستقبله العقل و القلب استقبال الشيء المأنوس ، فيتمكن من النفس فضل تمكن. فهتان الإثارتان : البصريّة ، و السمعيّة مرجعهما عناية النبيّ – صلّى الله عليه

---

١ – ينظر : الفتوحات الربّانيّة على الأذكار النواويّة للعلامة محمد بن علّان : ٧ / ٤٨. ط– دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

وسلّم – لإقرار و تأكيد خطر الكبيرة الثالثة و هي " قول الزور".

و " الفاء " في قوله : " فما زال يكررها " عاطفة عطف تفسير لمضمر دل عليه المذكور ، أي : فكررها فما زال يكررها. فهذا العطف التفسيري بيّن هذا التكرار ، و أنَّه تكرار على خلاف العادة. فـ " الفاء" العاطفة – هنا – " هي تلك الرباط القويّ المحكم الذي يربط أجزاء المعنى بعضها ببعض ، و هي ذلك المعبر الذكي الّذي ينزلق عليه القول من باب من أبواب المعنى إلى باب آخر."([1]) و اصطفاء التركيب " فما زال يكررها " دون غيره من التراكيب التي تؤدي المعنى نحو : " و كرَّرها ، و أخذ يكررها ، و أكثر تكرارها "؛ لأنَّ في الفعل " زال " المنفي بـ " ما " مزيدًا من تسليط الضوء على الفعل بعده " يكررها " ، و مزيدا في إيضاحه و تبيانه ، و ذلك لأنَّ الفعل " زال " دال على النفي ، و قد سبق بـ " ما " النافية ، و نفي النفي إثبات ، و هذا الإثبات الذي تولَّد من الفعل المنفيّ " ما زال " ألقى ظلال الاستمراريّة و الدوام على حدث الفعل بعده فهو تكرار مستمر دائم. فالفعل " زال " المنفي بـ " ما " أضفى على التكرار الديمومة و الاستمراريّة بما يحقق المبالغة في التكرار ، و أنَّه تكرار غير مألوف ، فهو تكرار من نوع خاص لم يعهده و لم يألفه الصحابة – رضوان الله عليهم – من الرسول– صلّى الله عليه وسلّم – و هذا مؤذن بخطورة الشيء المُكَرَّر. التعبير – إذن – بـ " ما زال " فيه إثبات للتكرار بطريقة أبلغ ، فهو تكرار مستمر و دائم غير منقطع . و هذه المبالغة تختفي لو عبّرنا بغير هذا التركيب ، و قلنا مثلا :" و كرَّرها ، و أخذ يكررها ، و أكثر تكرارها ".

---

١ – قراءة في الأدب القديم. د / محمد محمد أبو موسى : ٢١٧. ط – الثالثة ، مكتبة وهبة ٢٠٠٦م.

و لا يخفى أنَّ اسم " ما زال " مضمر ، أي : فما زال رسول الله.... و في هذا الإضمار تأدُّب و دلالة على كمال خُلُق الصحابة ، فلم يذكر الراوي الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – في خبر قد جال في نفسه و نفوس الصحابة تُشَمُّ منه رائحةُ الاعتراض على كثرة التكرار ، و إن لم يكن اعتراضًا ، و إنما هو خشية الصحابة على نبيِّنا– صلّى الله عليه وسلّم– من الإجهاد و التعب.

و تأمّل الجملة الفعليّة " يكررها " خبر " ما زال " قد تصدّرت بالفعل المضارع الّذي يحضر للسامع و القارئ الصورة العجيبة الغريبة للتكرار ، فهو تكرار متجدد مستمر غير منقطع. و استمع إلى صوت " الراء " في " يكررها " ، و تأمّل حذف الفاعل الذي لا يغيب عن قلوب الصحابة و ضمائرهم ، و إيقاع الفعل " يكرر" مباشرة على المفعول و هو الضمير العائد على الكبيرة المكررة ؛ لأنَّه محطّ الاهتمام ، و موضع التكرار ، وباعث اليقظة في ضمائر المخاطبين.(١) و اصطفاء الفعل " سكت " دون " صمت " من سَمْت الكلام البليغ ؛ لأنَّ السكوت لا يكون إلا بعد كلام ، تقول : تكلّم الرجلُ ثُمَّ سكت . و هذا بخلاف الصمت الذي يعني عدم الكلام ، يقال للرجل إذا اعتقل لسانُه فلم يتكلم : أَصْمَت فهو مُصْمِتٌ ، و يقال للذي لا ينطق :

---

١ – ينظر : شرح الرَّضيّ على الكافية. تحقيق : يوسف حسن عمر : ٤ / ١٩٧. ط – الثانية ، جامعة قان يونس – بنغازي ١٩٩٦م . و ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الانباري . تحقيق : د / جودة مبروك محمد مبروك:١٣٤. ط – الأولى ، مكتبة الخانجي بالقاهرة . و ينظر : المحرر في النحو لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهَرميّ. تحقيق: أ. د/ منصور علي محمد:٢ / ٥٧٦.ط – الأولى،دار السلام ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

صامت.([1]) و الإمام عبد القاهر – رحمه الله – عندما تحدّث في دلائله عن الحذف عبّر بلفظ " الصمت " في ترك الكلام و عدم النطق به. يقول : " فإنَّك ترى به ترك الذِكْر أفصحَ من الذكر والصمت عن الإفادة أزيدَ للإفادة وتجدُك أنطقَ ما تكونُ إذا لم تنطِقْ وأتمَّ ما تكون بياناً إذا لم تُبِن"([2]) فالسياق سياق حديث عن الحذف ، اقتضى من الإمام ذكر لفظ " الصمت " دون " السكوت " ؛ لأنَّ المحذوف متروك غير منطوق به ، فيكون صاحبه صامتًا عنه ، و ليس بساكت . و السكوت – هنا – سكوت عن التكرار المتجدد المتصل ، و ليس عن الكلام ؛ لأنَّ كلام النبيّ– صلّى الله عليه وسلّم – دواء و شفاء و حياة. و التعبير بصيغة الماضي" سكت " يُنبئ عن مشاعر الصحابة المتلهفة على إراحة النبيّ– صلّى الله عليه وسلّم – من هذا التكرار و عدم إجهاده . و يقرر – أيضا – أنَّ التكرار سار في مجراه دون توقف ، و أنّه اخترق حاجز الزمن الذي تمنى فيه الصحابة أن يتوقف خشيةً منهم على نبيِّهم – صلّى الله عليه وسلّم – ممّا جعل أمنيّتَهم مستحيلة.

و إذا تأملنا كبيرة "الزور" في الحديث الأوّل ، نجد إضافة القول إلى الزور" قول الزور" ، و في الحديث الثاني نجد إضافة الشهادة إلى الزور دون القول ، و السر في ذلك هو السياق بنوعيه : الحالي و المقالي ، فالسياق الحالي في الحديث الأوّل سياق تعليم عامٍّ في بداية الدعوة و عدم استقرار التشريع الإسلامي ، فناسبه التعميم المفهوم من القول ، فالقول أعمّ من شهادة الزور. يضاف إلى السياق الحالي سياق المقال ، حيث ذكر

---

١ – ينظر : لسان العرب " مادة : سكت " : ٢ / ٤٨. و " مادة : صمت " : ٢ / ٦١.

٢ – دلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر. تحقيق : محمود محمد شاكر : ١٤٦. ط – الثالثة ، مطبعة المدني ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

في الحديث الأوّل التفاضل بين الكبائر في كبر الإثم و عظمه ، و هذا يناسبه – أيضا – التعميم المفهوم من القول.

أمّا الحديث الثاني فسياقه الحالي سياق تعليم خاصّ ، روعي فيه حال السائل ، فناسبه ذكر " شهادة الزور " دون " قول الزور " ؛ لأن شهادة الزور أخص من قول الزور الأعمّ . يضاف إلى هذا أنَّ السياق المقالي لم يذكر فيه التفاضل بين الكبائر في كبر الإثم و عظمه ، كما ذكر في الحديث الأوّل.

و إذا تأملنا كبيرة " قتل النفس " ، نجد أنَّها ذكرت في حديثين مجردة في أحدهما من وصف النفس بقوله : " الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " ، و مقيدة بهذا الوصف في الآخر. و إذا تأملنا الحديث الثاني الذي استهل مطلعه بقوله : " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْكَبائِرِ" نجد أن ذكر كبيرة " قتل النفس " جاء مجردا من وصف النفس بقوله : " الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " ؛ لأنَّ السياق سياقٌ تعليميٌّ خاصّ ، قد روعي فيه حال السائل ، و أنَّ ذهنه سينصرف به – في الغالب – إلى ما غلب في بيئته من قتل النفس التي حرَّم الله ، و خاصة إذا رُجّح بأنَّ السائل من الأعراب المعروفين بقسوة الطباع بحكم طبيعة حياتهم، و هذا هو السياق الحالي ، أمّا السياق المقالي المتمثل في بناء الفعل "سُئِل " للمجهول قد ينبئ عن اندفاع السائل في طرح سؤاله ، فقد فاجأ بسؤاله ، و باغت به دون تمهيد و توطئة له ، فهذا الاندفاع كاشف عن طباع هائجة ثائرة وراءها رغبة لا تهدأ في الوصول إلى غايتها ، و طباع مثل هذه الطباع قد تُزجي صاحبها في حالة الغضب إلى ارتكاب أشياء غير محمودة ، و منها جريمة القتل ؛ و لذلك ناسب هذه الطبيعة المندفعة التي تتحكم فيها غريزة الغضب و حميّة الجهل فتعميها عن التمييز، ناسبها ذكر كبيرة " قتل النفس " مجردة من وصف النفس بقوله : " الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ". و قد روي عبد الله بن

عمرو – رضي الله عنه – حديثًا جاء فيه أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبيّ – صلّى الله عليه و سلَّم – و سأله عن الكبائر ، فعدَّد له النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – الكبائر ، و ذكر منها عقوق الوالدين ، و اليمين الغموس ، و قتل النفس . و قد عقّب أحد الباحثين على هذا الحديث بقوله: " و لعلّ ذكر عقوق الوالدين ، و قتل النفس ، و اليمين الغموس دون بقيّة الكبائر لما يقع مثله كثيرا عند الأعراب ، فأراد النبيّ – صلّى الله عليه و سلَّم – أن يقتصر على ما يناسب حال السائل"(١)أمَّا الحديث الثالث الذي استهل مطلعه بقوله : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ " ، فإنَّ ذكر كبيرة " قتل النفس " قُيِّدت فيه بوصف النفس بقوله : " الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ "؛ لأنَّها جرت في سياق تعليم خاصّ بزمن استقرّت – في الغالب – فيه تعاليم الإسلام و تشريعاته ، و هذا الاستقرار ناسبه وصف النفس باسم الموصول و صلته " الَّتي حَرَّمَ اللهُ " ؛ ليحترز بهذا الوصف عمَّا شرعه الإسلام من حق قتل المحارب ، والقصاص، و الزاني المحصن.

و تأمّل حذف العائد إلى الموصول من جملة الصلة " حَرَّمَ اللهُ " ، و هو الضمير المنصوب بفعل الصلة " حرّم " ، أي : حرّمها الله. فإنَّ حذف العائد يشعر بشدة و فظاعة جرم قتل النفس ؛ لأن حذفه جعل الاهتمام و العناية متجهة إلى إسناد الفعل إلى فاعله، ففاعل التحريم هو الله، و في هذا من تشنيع و تفظيع التحريم ما فيه. و الاستثناء في قوله : " إِلاَّ بِالْحَقِّ " يشير إلى التشريع الإسلامي ، و أنَّ القرآن و السنة فصَّلا حقَّ قتل النفس ، و هو قتل المحارب ، و القصاص ، و الزاني المحصن ، و غيرهم . " فالباء" في

---

١ – رعاية حال المخاطب في أحاديث الصحيحين دراسة بلاغيّة تحليليّة " دكتوراة " للباحث / يوسف بن عبد الله بن محمد : ٢٠٥ ، ٢٠٦. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة – كلية اللغة العربية ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩.

قوله : " بالحق " للمصاحبة ، أي : " إلّا قتلًا ملابسًا للحق ". أو للسببيّة ، أي : " إلّا قتلًا بسبب الحق ". و لا يخفى التناسب بين " قتل النفس " و بين الوصف في الجملة الأمّ " الموبقات " ، فإنَّ قتل النفس التي حرّم الله موبقُ صاحبِه ، فيجب على المؤمن اجتنابه و الابتعاد عنه . و كذلك لا يخفى التناسب بين السحر و القتل ، فقد عطف " قتل النفس " على السحر لما بينهما من تناسب تمثل في أنَّ ضرر السحر الواقع على النفس قد يُفضي بها إلى قتلها.([1])

١- ينظر : التحرير و التنوير للطاهر بن عاشور : جـ٨ / ١٦٠ ، ١٦١. جـ١٥ / ٩١ ، ٩٢. جـ ١٩ / ٧٣.

## المبحث الثالث
## الكبيرة غير المتكررة في الأحاديث الأربعة
## بين السياق والدلالة دراسة بلاغيّة

الكبائر التي لم تكرر هي السِّحْرُ ، وَ أَكْلُ الرِّبا ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ ، وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ ، و لعن الرجل والديه . و قد اجتمعت جميعها في حديث واحد إلّا كبيرةَ " لعن الرجل والديه "، فقد انفردت بحديث خاص بها.

و قد اجتمعت كبائر السِّحْرُ، وَ أَكْلُ الرِّبا ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ في الحديث الثالث حديث أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ " قَالُوا:" يا رَسُولَ اللهِ وَ ما هُنَّ ؟ " قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَ السِّحْرُ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَ أَكْلُ الرِّبا ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ ، وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ."

و السياق الحالي لهذا الحديث الشريف الذي تأطّر التعليم فيه بزمان استقر فيه التشريع الإسلامي اقتضى ذكر هذه الكبائر مجتمعة ؛ لإيضاحها ، و لتأكيد ما جاء في القرآن الكريم في شأنها من أنَّها كبائر تهلك مرتكبيها.

و جاءت كبيرة " السحر " معطوفة على " الشرك " لما بينهما من **تناسب ظاهر و واضح يتمثل في الآتي** :

- أنَّ السحر عمل تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان و بمعونة منه ، فهو شرك ظاهر ، و كأنه يفسر الشرك و يوضحه.
- أنَّ السحر هو كلّ ما لَطُف مأخَذُه و دقَّ ، و الشِّرْك يدخل في مفهومه الرياء و النفاق و غيرهما من الأمور الدقيقة اللطيفة . يقول الراغب في مفرداته : " الشرك الصغير و هو مُرعاة غير الله معه في بعض الأمور و هو الرياء و النفاق ... ، و من هذا ما قال – عليه

السلام – : " الشرك في هذه الأمّة أخفى من دبيب النمل على الصَّفَا."([1])

- أنَّ السحر هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، و الشرك يصرف الفطرة الإنسانيّة عن حقيقتها المجبولة على التوحيد إلى جعل شريك لله ، تعالى الله عمَّا يشركون.([2])

و إذا تأمّلنا المناسبة بين " أكل الربا " و ما عطف عليه من كبائر في قوله : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَ السِّحْرُ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَ أَكْلُ الرِّبا " ، نجد أنَّ المعاملة بالربا كانت سمة أهل الشرك في الجاهلية، و لقد لقب النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – هذا الربا بـ " ربا الجاهليّة"، فالمرابي متسم بخلال أهل الشرك.([3]) و أكل الربا يجعل المال سلعة، فيعطل و يوقف عجلة الإنتاج و العمل . و في السحر تعطيل لحركة العمل و الإنتاج ؛ لأنَّ السحر يؤثر على المسحور ، و يعيقه عن أداء عمله كما ينبغي . و المعاملة الربويّة قد تثقل كاهل الفقير المحتاج بتراكم الديون عليه و عجزه عن سدادها ؛ فتدفعه إلى اليأس و الإحباط اللَّذين يجُرّانه و يدفعانه دفعا إلى الانتحار و قتل نفسه . و لخطر هذه الكبيرة على المجتمع جعلها الحديث الشريف من الموبقات السبع " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ " ؛ ليقرر و يؤكد بهذا الوصف ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الربا ، فالحديث الشريف من مِشْكَاة القرآن الكريم يفسره و يوضحه، فقد حرّم القرآن الكريم الربا ، و جعل المرابين محاربين لله و رسوله . و هل المحاربة لله و رسوله إلاّ هلاك مبين

---

١- المفردات في غريب القرآن : ٢٦٣. و ينظر : لسان العرب " مادة : سحر " : ٤ / ٤٠٢.

٢- ينظر : لسان العرب " مادة : سحر " : ٤ / ٤٠٢.

٣- ينظر : التحرير و التنوير للطاهر بن عاشور : جـ٣ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١.

؟ يقول الله – تعالى – : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّـهِ وَ رَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ}.([1])

و تكرر لفظ " أكل " مع " مال اليتيم " ، و كان من الممكن عطف " مال اليتيم" على" أكل الربا " دون تكرار لفظ " أكل "، فيقال : " أَكْلُ الرِّبا ، وَمَالِ الْيَتيمِ " ؛ ليقرر و يؤكد بالتكرار اختلاف الأكل ، و أنَّ الأكل الأوّل و هو " الرّبا " غير الأكل الآخر و هو " مال اليتيم " ، و أنَّ كل أكل منهما كبيرة مستقلة مهلكة صاحبها ، و أنَّ الأكْلَيْن كانا متفشيين في الجاهليّة ، و أنَّ التشريع الإسلامي أبطلهما. فالعطف دون تكرار لفظ " الأكل " يجعل الكبيرتين كبيرة واحدة ؛ و بذلك يشعر أنَّ ارتكاب أحد ركنيها : الربا ، أو مال اليتيم أخف في الجرم و الإثم من ارتكابهما معا. و هذا يخالف ما جاء به القرآن الكريم الذي حرّم هذا و ذاك ، فهما في الحرمة سواء ، و في الجرم و الإثم سواء ، و هما كبيرتان مُهْلِكَتَانِ ، كما نصَّ الحديثُ الشريفُ مؤكّدًا ما جاء به القرآنُ الكريمُ .

قد واصل الحديث الشريف توضيح و تأكيد ما حرّمه القرآن الكريم من الكبائر ، فعطف كبيرة " التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ " على ما سبقها . و قد جاء ذكر هذه الكبيرة في قوله – تعالى – : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ *وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّـهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ}([2]) فمعنى " التولي " في الحديث هو صرف الظهر إلى العدوّ أثناء القتال ،

---

١- سورة البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩.

٢- سورة الأنفال : ١٥ ، ١٦.

فالتولي كناية عن الفرار من العدو بقرينة تقييده بالزمن المضاف إلى الزحف " يوم الزحف ". و هذه الكناية هي بعينها الكناية في الآية الكريمة " فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ "، فتولية الأدبار كناية عن الفرار من العدوّ بقرينة ذكره في سياق لقاء العدوّ. و في الكناية دعوى الشيء بدليله ، فدليل الفرار من العدوّ هو إعطاؤه الظهر " التولي " أثناء القتال . و قد ختمت الآية الكريمة بما يدل دلالة قاطعة على تحريم التولي يوم الزحف ، يقول – تعالى – : " ... فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ ". فغضب الله على المسلم الفارّ من أمام عدوّه في المعركة يترتب عليه المصير إلى عذاب جهنم ، و هذا يدلّ على أنَّ تولية الظهر إلى المشركين كبيرة عظيمة موبقة صاحبها ، كما جاء في الحديث الشريف ، فالحديث مؤكد و موضح لما جاء في القرآن الكريم.(١) و إذا تأمّلنا البيان النبويّ الشريف ، نجد أنَّه اصطفى الاستعارة وسيلة بيانيّة و إيضاحيّة للأثر العظيم الناجم من كبيرة " قَذْف الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" ، فقد استعار القذف و هو الرمي البعيد للشتم بالزنا تصويرًا للشتم بجِرْم صُلْب كالسهم و الحجر يُرْمَى به بقوّة و شدّة على المقذوف ، فيصيبه بجُرح غائرٍ يؤلمه أشد الألم . يقول الراغب : " القذف الرمي البعيد ، و لاعتبار البُعْد فيه قيل : منزل قَذَفٌ و قَذِيف ، و بلدةٌ قَذُوف بعيدة ... و استعير القذف للشتم و العيب ، كما استعير الرمي ."(٢) و قد تساوق إضافة " القذف " بما في دلالته من القوّة و الشدّة إلى صفات الموصوف المحذوف و هو " النساء " ، أي : قذف النساء المحصنات المؤمنات الغافلات . فهذه الأوصاف الثلاثة

---

١- ينظر : التحرير و التنوير للطاهر بن عاشور : جـ٩ / ٢٨٩ ، ٢٩١.

٢- المفردات في غريب القرآن للراغب : ٣٩٨. و ينظر : لسان العرب " مادة : قذف " : ٩ / ٣٣٢ ، ٣٣٣. و مقاييس اللغة لابن فارس " مادة : قذف " : ٥ / ٦٨.

تميط اللثام عن بشاعة و فظاعة هذا القذف ؛ لأنَّها أوصاف مانعة لهنَّ من الوقوع في الفاحشة. فالمُحْصَن هي المرأة المتزوّجة التي أحصنها زوجها ، أي : منعها و حفظها بالزواج من الوقوع في الفاحشة . و المؤمنة ذات وازع إيماني – أيضا – يمنعها من الوقوع في الفاحشة . أمّا الغافلة فهي التي لا علم لها بما رُميت به ؛ لعدم وقوعها فيه.(١) و آثر البيان النبويّ استعارة " القذف " دون الرمي ؛ لأنَّ في القذف من القوّة و الشدّة ما ليس في الرمي ؛ و لذلك أسند فعل القذف إلى الله دون الرمي في عدد من الآيات . يضاف إلى هذا اختصاص " القذف " بالرمي البعيد ، وهذا يعني أنَّ في القذف قوّة و شدّة لا يبلغها الرمي . و هذه القوة و الشدّة للقذف قد تساوقت مع وصف الكبائر بأنَّها موبقات في جملة الحديث الأم " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ " . و إذا أمعنا التأمّل في المناسبة بين استعارة " القذف " ، و جملة الحديث الأم " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ " ، نجد أنَّ القذف يختص بالرمي البعيد ، و الاجتناب يعني الابتعاد عن الكبائر ، و كأنَّ المجتنب يرمي بنفسه بعيدا عنها. و في القذف قوّة و شدّة تتناسب مع وصف كبيرة " قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ" بأنّها موبقة ، أي : مهلكة. و كما تساوقت استعارة " القذف " للشتم بالزنا مع الجملة الأمّ في الحديث ، تساوقت – أيضا – مع ما عطفت عليه من كبائر. فالشرك بالله فيه رمي بالنفس في الضلال البعيد الذي ليس وراءه قرب إلى الله . و السحر فيه تسخير للجن الذين عوقب مسترق السمع منهم من السماء بالقذف في قوله – تعالى– : { لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلإِ الأَعْلَى وَ يُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ }.(٢) و قتل النفس – في الغالب –

---

١– ينظر : التحرير و التنوير للطاهر بن عاشور : جـ١٨/ ١٥٨ ، ١٩١.

٢– سورة الصافات : ٨.

يكون بآلة كالسيف أو السهم أو غيرهما يُرْمَى بها المقتول من قريب أو من بعيد رميًا شديدًا يُفضي به إلى الموت. و المرابي بابتعاد زمن الدين يشتد بالربا على المدين ، و كذلك آكل مال اليتيم بابتعاد الزمن لا يبقي لليتيم شيئًا. و لا يخفى التناسب بين " التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ " ، و استعارة " القذف"، فالتولي يحدث عند اشتداد المعركة التي من أدواتها السهام و الرماح التي يتقاذف بها المتحاربون . يضاف إلى هذا أنَّ التولي فرار من ساحة المعركة و القتال ، و كأنَّ المتولي بفراره يقذف نفسه بقوّة مبتعدا بها جبنا و خوفا.([1]) و كل الكبائر التي سلفت من" الشِّرْكُ بِاللهِ، وَ السِّحْرُ ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَ أَكْلُ الرِّبا ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ ، وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ" تنتظم في سلك الحفاظ على الكليات الخمس في الشريعة الإسلاميّة ، و هي الدين ، و النفس ، و العقل ، و العرض ، و المال . فاجتناب الكبائر التي أبان عن خطورتها البيان النبويّ يحفظ الكليّات الخمس التي هي مقصد الشارع الحكيم.

و قد اختصت كبيرة " لعن الرجل والديه " بحديث لا يشاركها فيه غيرها ، و هو حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ " قِيلَ : " يا رَسُولَ اللهِ وَ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ ؟ " قَالَ : " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ وَ يَسُبُّ أُمَّهُ."

و إذا تأمّلنا إجابة النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – صحابته بقوله

---

١- ينظر : من مظاهر الافتراق الأسلوبي بين القرآن و الحديث. د / خليل محمد أيوب " مجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق العدد : " ٨٧ " : جـ ٣ / ٧٨٤ : ٧٨٩. و ينظر : المفردات في غريب القرآن : ٣٩٨. و لسان العرب " مادة : قذف " : ٩ / ٣٣٢ ، ٣٣٣. و مقاييس اللغة " مادة : قذف " : ٥ / ٦٨.

:" يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَ يَسُبُّ أُمَّهُ" ، نجد أنَّ " فاء " التعقيب في قوله " فيسب " أبانت عن سرعة رد الفعل للّذي وقع عليه السب أوّلا ، و أنَّه لم يتمالك نفسه من شدة الغضب ؛ و لذلك أوقع سبّه على الأب و الأمّ . بخلاف الذي بدأ السب أوقعه على الأب دون الأم ؛ لضعف وازع الغضب عنده. و كُرِّر فعلُ السب مع الأمّ ؛ ليفيد عظم الجُرْم ، و كأنَّ كلّ سب من السبين يمثل كبيرة من أكبر الكبائر.وهذا يتساوق مع دلالة " اللعن" العامّة في جملة الحديث الأمّ " أن يلعن الرجل والديه "، فاللعن يدل على الإبعاد و الطرد ، و على السب و الشتم ؛ و لذلك ناسبه تعظيم جُرم السبّ بتكرار الفعل " يسب " مع الأمّ ، و كان من الممكن الاكتفاء بذكره مرّة واحدة ، و عطف الأم على الأب، فيقال : " فيسب أباه و أمَّه ."

## الخاتمة

١- اتفقت الأحاديث الأربعة في السياق الحالي ، حيث كان سياق تعليم ، و لكنّ هذا التعليم قد خصص في كل حديث بخصوصيّة تميزه. فالحديث الأوّل الذي استهل مطلعه بـ" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر"، كان التعليم فيه عامًّا في بداية الدعوة الإسلاميّة ، حيث لم يكتمل و لم يستقر التشريع الإسلامي . و التعليم في الحديث الثاني الذي استهل بتوجيه السؤال إلى النبيّ – صلّى الله عليه و سلّم – : " سُئِل رسولُ الله – صلّى الله عليه و سلّم – عن الكبائر " خُصّص بحال السائل.أمّا التعليم في الحديثين: الثالث الذي استهل بقوله – صلّى الله عليه و سلّم–: " اجتنبوا السبع الموبقات " ، و الرابع الذي استهل بقوله – صلّى الله عليه و سلّم – : " إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " ، قد خُصص بزمن اكتمل و استقر فيه التشريع الإسلاميّ.

٢- قد اجتمعت مطالع الأحاديث الأربعة في إثارة المخاطب ، و شد انتباهه ، و إيقاظ عقله و قلبه . و لكن هذه الإثارة للمخاطب ، و شد انتباهه ، و إيقاظ عقله و قلبه تدرّجت في القوّة و الضعف بين مطالع الأحاديث الأربعة. فقد اجتمعت لمطلع الحديث الأوّل : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ " عناصر القوة التي جعلته في أعلى درجة من الإثارة و شد الانتباه ؛ حيث إنَّ التعليم كان – في الغالب – في بداية الدعوة و قبل استقرار التشريع الإسلامي ، فاقتضى هذا المقام التعليمي هذه القوّة في الإثارة و شد الانتباه ؛ لتستوعب العقول و القلوب ما تتلقفه الآذان من كلام النبوّة الأوّل الذي لم يألفوا سماع مثله من قبل.

٣- اصطفى البيانُ النبويّ ألفاظًا اقتضاها السياق دون ألفاظ ، كاصطفائه الفعل " نبَّأ " دون " أخبر"، و الفعل " اجتنب " دون "

اترك أو امتنع " ، و" الشرك " دون" الكفر " ، و " العقوق " دون " الإساءة " ، و " القذف " دون " الرمي ".

٤- الكبائر التي لم تُكَرّر ، و هي" السِّحْرُ ، وَ أَكْلُ الرِّبا ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ ، وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغافِلاتِ، و لعن الرجل والديه" ، جمعت بينها المناسبة ، حيث انتظمت جميعُها في سلك الحفاظ على الكليات الخمس في الشريعة الإسلاميّة ، و هي الدين ، و النفس ، و العقل ، و العرض، و المال.

## مراجع البحث و مصادره

١- أثر السياق في اصطفاء الأساليب دراسة بلاغيّة . د / إبراهيم صلاح الهدهد. ط- الأولى ، الجريسي ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢- أسئلة بيانيّة في القرآن الكريم . د / فاضل صالح السامرّائي . ط - الأولى ، مكتبة الصحابة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشّنقِيطيِّ . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد. ط- دار عالم الفوائد.
٤- الأعلام. تأليف / خير الدين الزِركْلِي. ط - الخامسة عشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ٢٠٠٢م.
٥- الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الانباري . تحقيق : د / جودة مبروك محمد مبروك. ط - الأولى ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
٦- بُغية الإيضاح . تأليف : عبد المتعال الصعيدي. ط - الثانية عشرة، مكتبة الآداب ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ ، ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م.
٧- تاج العروس للزبيدي. تحقيق : مصطفى حجازي. ط - التراث العربي - الكويت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨- التحرير و التنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. ط - الدار التونسيّة ١٩٨٤م.
٩- تفسير الشعراوي . ط - أخبار اليوم.
١٠- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. تحقيق : مصطفى السيد محمد، و محمد السيد رشاد ، و محمد فضل ، و علي أحمد ، و حسن عباس. ط- الأولى ، مؤسسة قرطبة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق : عبد الرحمن بن معلّا. ط - الأولى ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- الجامع الصحيح للبخاريّ . تحقيق : محب الدين الخطيب ، و محمد فؤاد عبد الباقي ، و قصيّ محب الدين الخطيب. ط – الأولى ، المطبعة السلفية و مكتبتها ١٤٠٣هـ
١٣- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المُرَادِي . تحقيق: د/ فخر الدين قَبَاوة، و الأستاذ / محمد نديم فاضل. ط- الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٤- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ط – الأولى ، دار الفكر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٥- الخصائص البلاغيّة للبيان النبويّ. تأليف : محمد أبو العلا الحمزاوي . ط – مكتبة الرشيد ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٦- خصائص التراكيب . د/ محمد محمد أبو موسى. ط – الثامنة ، مكتبة وهبة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٧- دلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر. تحقيق : محمود محمد شاكر. ط – الثالثة ، مطبعة المدني ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٨- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك. تأليف : عبد الله صالح الفوزان. ط- الأولى ، دار المسلم.
١٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للعلامة محمد بن علان. ط- دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان
٢٠- رعاية حال المخاطب في أحاديث الصحيحين دراسة بلاغيّة تحليليّة " دكتوراة " للباحث / يوسف بن عبد الله بن محمد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة - كلية اللغة العربية ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩.
٢١- سُبُل السلام شرح بلوغ المَرَام للحافظ ابن حجر العسقلاني. تصنيف:

العلامة محمد بن إسماعيل الصَّنْعَاني . تعليق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط – الأولى ، مكتبة المعارف – الرياض ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٢- السمات البلاغيّة في بيان النُّبُوَّة . د / صَبَّاح عُبَيْد دَراز. ط- مكتبة وهبة ٢٠١٤هـ – ١٤٣٥هـ.

٢٣- شرح أحاديث من صحيح البخاري. د / محمد محمد أبو موسى. ط – الثانية ، مكتبة وهبة ١٣٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٤- شرح الرَّضيّ على الكافية. تحقيق : يوسف حسن عمر. ط – الثانية ، جامعة قان يونس – بنغازي ١٩٩٦م .

٢٥- شرح مشكل الآثار ، تأليف : الطَّحَاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط – الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٦- الشعر الجاهلي . د / محمد محمد أبو موسى. ط – الأولى ، مكتبة وهبة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٧- صحيح مسلم. ط – بيت الأفكار الدوليّة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للإمام العلامة بدر الدين العيني . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر. ط – الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٩- الفتوحات الربانيّة على الأذكار النواوية للعلامة محمد بن علان . ط – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٣٠- الفروق اللّغوية لأبي هلال العسكري . تحقيق : محمد إبراهيم سليم. ط – دار العلم و الثقافة.

٣١- قراءة في الأدب القديم. د / محمد محمد أبو موسى. ط – الثالثة ، مكتبة وهبة ٢٠٠٦م.

٣٢- كتاب الكبائر و تبيين المحارم للذهبي . تحقيق : محيي الدين مستو. ط – الرابعة ، مكتبة دار التراث ١٩٩٨م.
٣٣- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي . ط- الخامسة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢م.
٣٤- الكشاف للزمخشري. تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ / علي محمد معوض. ط – الأولى ، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٣٥- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تأليف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني. تحقيق : محمد رياض الأحمد. ط – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
٣٦- اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. ط – الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٧- اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. ط – عيسى البابي الحلبي
٣٨- لسان العرب لابن منظور . تحقيق : عامر أحمد حيدر. ط – الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٩- لمسات بيانيّة . د / فاضل صالح السّامِرَّائي. ط – الثالثة ، دار عمار ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٠- المحرر في النحو لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهَرَميّ. تحقيق : أ. د / منصور علي محمد. ط – الأولى ، دار السلام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤١- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . تحقيق : وائل أحمد

عبد الرحمن . ط- المكتبة التوفيقيّة.
٤٢- مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق : عبد السلام محمد هارون. ط – دار الفكر.
٤٣- من مظاهر الافتراق الأسلوبي بين القرآن و الحديث. د / خليل محمد أيوب " مجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق العدد : " ٨٧ " : جـ ٣ .
٤٤- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. ط – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٤٥- وفيات الأعيان لابن خَلَّكان. تحقيق : د / إحسان عبّاس. ط – دار صادر ، بيروت – لبنان.